الصارم البتار

للإجهاز على من

خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار

بقلم الفقير إلى الله تعالى
حمود بن عبدالله بن حمود التويجري
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات

طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف
الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الإدارة العامة للطبع والترجمة
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى
١٤٠٢هـ

هدية من المؤلف للشيخ
عبد العزيز بن باز العلم الكبير
وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه
ويرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح.

الصارم البتار
للإجهاز على من
خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار

بقلم الفقير إلى الله تعالى
حمود بن عبدالله بن حمود التويجري
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات

طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الإدارة العامة للطبع والترجمة
الرياض ـ المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد : -

فقد اطلعت على ما كتبه صاحب الفضيلة أخونا العلامة حمود بن عبدالله التويجري في الرد على ما كتبه إبراهيم بن عبدالله بن ناصر في حل معاملات البنوك الربوية وحصر الربا في مسألة واحدة من ربا الجاهلية فألفيته ردا قيما قد أوضح فيه كاتبه الحق وكشف فيه الشبهات التي أوردها إبراهيم المذكور بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة والآثار الواردة في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم وقد سمىٰ رده المذكور (الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار) وهو اسم مطابق للمسمى ، قد تتبع فيه مؤلفه شبهات الكاتب المذكور وأغلاطه فكشفها وأبان عوارها وقضى عليها بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبما نقله غير واحد من الأئمة من الإجماع على تحريم الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) وما يلتحق بذلك من ربا القرض وسائر أنواع المعاملات الربوية التي يتعاطاها أصحاب البنوك وغيرهم ونقل في ذلك من الآثار الصريحة في تحريم أنواع الربا عن الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من سلف الأمة ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق فجزاه الله خيراً وضاعف مثوبته ، وجعلنا وإياه وسائر إخواننا من دعاة الهدى وأنصار الحق . ولقد سمعت كتابه من أوله إلى آخره كما سمعت شبهات الكاتب إبراهيم المذكور من أول كتابه إلى آخره فاتضح لي يقيناً صحة ما كتبه أخونا العلامة الشيخ حمود في رده على إبراهيم المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي حرم الربا على عباده وتوعد عليه بالوعيد الشديد ، فقال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي حذر من الربا غاية التحذير ، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : «هم سواء» أرسله الله بالهدى ودين الحق ، وجعل العزة والنصر له وللمؤمنين المتمسكين بسنته ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره وارتكب نهيه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد: فهذا كتابٌ وجيز في أحكام الربا والمرابين ، وذكر ما جاء من الوعيد الشديد للمرابين ، كتبته رداً على الفتان الذي استزله الشيطان وأغواه ، وزين له عمله السيء في تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف ، وفيه أيضاً رد على من شايع الفتان من أعوان الشيطان والمتبعين لخطواته ، وقد قال الله تعالى فيمن كان بهذه المثابة : ﴿**ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ ، وقال تعالى : ﴿**ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين . وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون**﴾ ، وقال تعالى : ﴿**أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون**﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فصل

وقد سمى الفتان كتابته في تحليل الربا «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف» وهذا من قلب الحقيقة والافتراء على الشريعة الإسلامية لأنها قد جاءت بتحريم المعاملات الربوية ، ولم تأت بحلها ، ومن زعم أن الشريعة الإسلامية تبيح المعاملات

بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله أحله وحرمه، قال بعض السلف «ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا» فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه لمجرد التقليد أو بالتأويل انتهى.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه» انتهى.

وقال تعالى في تحريم القول عليه بغير علم: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾ قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «أعلام الموقعين»: قد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها... ثم ذكر الآية من سورة الأعراف وقال في الكلام عليها: فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه. انتهى.

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الأمر الثاني: مما اشتملت عليه كتابة الفتان محادة الله ورسوله ﷺ ومبارزتهما بالمعصية، وذلك بتحليل ما جاءت النصوص من القرآن والسنة بتحريمه والوعيد الشديد عليه، والمحادة هي المشاقة والمخالفة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وارتكاب ما جاء النهي عنه في الكتاب والسنة، وقد قال الله تعالى: ﴿**ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم**﴾، وقال تعالى: ﴿**إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم**﴾، وقال تعالى: ﴿**إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين**﴾، وقال تعالى: ﴿**ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب**﴾، وقال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾.

أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال النووي في «شرح مسلم» سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه. انتهى.

الأمر السابع: القول في القرآن بغير علم وذلك بالتعسف في تطبيق الآيات على مارآه بعقله الفاسد من تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف، وما أشد الخطر في هذا، وقد ورد الوعيد الشديد عليه فيما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن جرير والبغوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده ومن النار» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية للترمذي وابن جرير والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي رواية لابن جرير «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار».

قال البغوي: قال شيخنا[1] الإمام قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قِبَل نفسه شيئاً من غير علم. انتهى.

الأمر الثامن: عدم المبالاة بالوعيد الشديد على أخذ الربا وإعطائه، وهذا يدل على أنه مصاب في دينه وعقله، وإنه ليخشى عليه أن يكون له نصيب وافر من قول الله تعالى: ﴿**فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم**﴾، وقوله تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون**﴾.

---

(١) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروَرّوذي صاحب التعليقة في فقه الشافعية، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

تحريم الربا، وقد روى ابن بطه بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، وفي ارتكاب الفتان لما ارتكب اليهود من استحلال محارم الله بالحيل دليل على أنه قد أمن مكر الله وقد قال الله تعالى: ﴿**فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون**﴾، فلا يأمن الفتان والمساعدون له على استحلال الربا أن يصيبهم مثل ما أصاب المعتدين في السبت، فقد قال الله تعالى: ﴿**فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين**﴾ قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿**وموعظة للمتقين**﴾ لأمة محمد ﷺ أن ينتهكوا من حُرَم الله ما نهاهم عنه فيصيبهم ما أصاب أصحاب السبت إذ انتهكوا حُرَم الله في سبتهم.

فصل

وفي نشر الفتان لكتابته في استحلال الربا وعدم مبالاته بما يترتب على ذلك من محاربة الله ورسوله ومخالفة القرآن والسنة وإجماع المسلمين وغير ذلك من الكبائر العشر التي تقدم ذكرها دليل على أنه لا حياء عنده، ومن لا حياء عند فلا خير فيه، وقد روى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت» ومعناه على أحد الأقوال: أن من لا يمنعه الحياء فإنه يقول ويفعل ما يشاء ولا يبالي بما يترتب على ذلك من الذم له والتجريح لعدالته.

فصل

وقد قام بعض الجهال الأغبياء بطبع ما كتبه الفتان في استحلال الربا وتوزيعه على الناس، وهؤلاء شركاء للفتان في جميع ما اشتملت عليه كتابته من الكبائر؛ لأن الراضي بالذنب كفاعله، وهؤلاء قد جمعوا بين الرضا بما كتبه الفتان في استحلال الربا وزادوا على الرضا بالإعانة على طبعه ونشره، فهم أعظم جرماً ممن رضي به ولم يعن على طبعه ونشره، وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو يَنْزع منها بذنبه» وقد رواه أبو داود بنحوه مرفوعاً وموقوفاً، قال

فصـــل

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره» قال الحاكم: (صحيح إن صح سماع الحسن من أبي هريرة)، قال الـــذهبي: (ســـماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح). انتهى.

وهذا الحديث مطابق لحال أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية، وفيه عَلَم من أعلام النبوة؛ لأنه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ من فشو الربا وكثرة من يأكله.

وروى الإمام أحمد والبخاري والدارمي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام».

وهذا الحديث أعم من الحديث الذي قبله فيدخل فيه أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية، ويدخل فيه غيرهم من الذين ليس فيهم تقوى ولا ورع يحجزهم عن أكل المال بالباطل وأخذه من أي طريق حصل لهم.

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر»، قال المنذري والهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وفي هذا الحديث عَلَم من أعلام النبوة؛ لأنه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ من ظهـور الربا ولا سيما في البنوك التي قد كثرت في البلاد الإسلامية وفي جميع أنحاء العالم، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الأحاديث التي قد جاء فيها أن ظهور الربا والزنا سبب لحلول العقوبة.

ولا يخفى على من له علم وفهم ما في كتابة الفتان من الحث على أكل الربا وأخذ المال من غير حله والإعانة على ظهور الربا بين المسلمين، وبهذا العمل الشيطاني يكون الفتان من المعتدين الداخلين في عموم قول الله تعالى: ﴿**وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين**﴾ ومن الداخلين أيضاً فيما أخبر به رسول الله

الأولى: تعظيم أكل الربا والوعيد عليه في الدنيا والآخرة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن المراد بأكل الربا أخذه والانتفاع به على أي وجه كان، وبهذا قال كثير من المفسرين، قال ابن جرير: فإن قال لنا قائل أفرأيت من عَمِل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم يأكله أيستحق هذا الوعيد من الله؟ قيل نعم، وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل، إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا فذكرهم بصفتهم معظما بذلك عليهم أمر الربا ومقبحاً إليهم الحال التي كانوا عليها في مطاعمهم... ثم ذكر أن التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا وأنه سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه. انتهى. وقال الماوردي في تفسيره: قوله عز وجل: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾. يعني يأخذون الربا فعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل. انتهى. وقال البغوي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ أي الذين يعاملون به، وإنما خص الأكل لأنه معظم المقصود من المال. انتهى، وبنحو هذا قال ابن الجوزي في تفسيره، وقال ابن عطية في تفسيره، معنى الآية يكسبون الربا ويفعلونه، وقَصَدَ إلى لفظة الأكل لأنها أقوى مقاصد الإنسان في المال، ولأنها دالة على الجشع، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله، فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال وغير ذلك داخل كله في قوله: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾، انتهى. وقال ابن جزي في تفسيره: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ أي ينتفعون به، وعبر عن ذلك بالأكل لأنه أغلب المنافع، وسواء من أعطاه أو من أخذه. انتهى.

الثالثة: أن المراد بالربا الزيادة على رأس المال لقول الله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ ومعنى الربا في اللغة الزيادة في الشيء، قال الجوهري: ربا الشيء يربو رباً أي زاد، وكذا قال غيره من أهل اللغة، وقال الفيّومي في (المصباح المنير): الربا الفضل والزيادة. وقد ذكر المفسرون في معنى الربا نحو ما ذكره أهل اللغة، قال ابن جرير: الإرباء الزيادة على الشيء، يقال منه أربى فلان على فلان إذا زاد عليه، والزيادة هي الربا، وإنما قيل للمربي مرب لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه. انتهى. وقال الماوردي: الربا هو الزيادة على مقدار الدين لمكان الأجل. وقال

يخرجون من الأجدات يوفضون إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين لأنهم أكلوا الربا فأرباه الله في بطونهم حتى اثقلهم فلا يقدرون على الإيفاض انتهى .

وللمرابين أيضاً أنواع من العذاب في البرزخ قبل يوم القيامة .

فمن هذه الأنواع تعذيبهم بالسباحة في النهر الذي هو أحمر مثل الدم أو هو من الدم وإلقامهم الحجارة إذا أرادوا أن يخرجوا من ذلك النهر ليرجعوا فيه . وقد جاء ذلك في حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في آخر «كتاب التعبير» من صحيحه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث المنام الطويل ، فقد جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال : «إنه أتاني الليلة آتيان وإنها ابتعثاني وإنهما قالا لي : انطلق وإني انطلقت معهما» فذكر الحديث وفيه «قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً» الحديث وفيه «وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فإنه آكل الربا» وفي رواية لأحمد أن رسول الله ﷺ قال : «رأيت رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى أرض فضاء أو أرض مستوية» فذكر الحديث بطوله وفيه «فانطلقت فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فيقبل الرجل الذي في النهر فإذا دنا ليخرج رمى في فيه حجراً فرجع إلى مكانه فهو يفعل ذلك به» الحديث وفيه «وأما الذي رأيت في النهر فذاك آكل الربا» وفيه أيضاً أن الرجلين أخبرا رسول الله ﷺ أنهما جبريل وميكائيل ، وقد رواه البخاري في «باب آكل الربا وشاهده وكاتبه» مختصراً بنحوه .

وإذا علم ما جاء في هذا الحديث الصحيح من تعذيب آكل الربا في البرزخ فليعلم أيضاً أن رؤيا الأنبياء في المنام وحي ، والدليل على ذلك قول الله تعالى مخبراً عن خليله إبراهيم أنه قال لابنه : ﴿**يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يأأبت افعل ما تؤمر**﴾ الآيات، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «رؤيا الأنبياء في المنام وحي» وروى ابن جرير في تفسيره وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كانت رؤيا الأنبياء وحياً» وروى البخاري في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : « إن رؤيا الأنبياء وحي » ثم قرأ ﴿**إني أرى في المنام أني أذبحك**﴾ وروى الإمام أحمد في مسنده وابن أبي

وقال أبو حيان في الكلام على قول الله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾: في ذلك رد عليهم إذ ساووا بينهما، والحكم في الأشياء إنما هو إلى الله تعالى، لا يعارض في حكمه ولا يخالف في أمره، وفي هذه الآية دلالة على أن القياس في مقابلة النص لا يصح، إذ جعل تعالى الدليل في إبطال قولهم هو أن الله أحل البيع وحرم الربا، وقال بعض العلماء قياسهم فاسد؛ لأن البيع عوض ومعوض لا غبن فيه، والربا فيه التغابن وأكل المال بالباطل؛ لأن الزيادة لا مقابل لها من جنسها بخلاف البيع فإن الثمن مقابل بالمثمن. انتهى.

السادسة: النص على تحريم الربا، وفي النص على تحريمه أبلغ رد على الفتان وعلى أمثاله من الذين يزعمون حل المعاملات الربوية في البنوك.

السابعة: العفو عما سلف من أخذ الربا قبل نزول الآية بتحريمه، قال ابن كثير في الكلام على قول الله تعالى: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهىٰ فله ما سلف وأمره إلى الله**﴾: أي من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه ما سلف من المعاملة، ثم ذكر عن سعيد بن جبير والسدي أنهما قالا (فله ما سلف) ما كان أكل من الربا قبل التحريم. انتهى، وقال ابو حيان في تفسيره الظاهر: أن الآية في الكفار لقوله ﴿**فله ما سلف**﴾ لأن المؤمن العاصي بالربا ليس له ما سلف، بل ينقض ويرد فعله وإن كان جاهلاً بالتحريم، لكنه يأخذ بطرف من وعيد هذه الآية. انتهى.

الثامنة: الوعيد بالنار لمن عاد إلى استحلال الربا بعد تحريمه، قال ابن عطية في تفسيره: قوله تعالى ﴿**ومن عاد**﴾ يعني إلى فعل الربا والقول إنما البيع مثل الربا، وإن قدرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقي، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة كما تقول العرب: (ملك خالد) عبارة عن دوام مّا، لا على التأبيد الحقيقي. انتهى. وقال القرطبي في الكلام على قوله تعالى ﴿**ومن عاد**﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت قاله سفيان، وقال غيره: من عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر... ثم ذكر كلام ابن عطية. وقال النسفي في تفسيره: (ومن عاد) إلى استحلال الربا ﴿**فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ لأنهم بالاستحلال صاروا كافرين؛ لأن من أحل ما حرم الله عز وجل فهو كافر فلذا استحق الخلود. وبهذا تبين أنه لا تعلق للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفساق. انتهى، وقال ابن جزي في تفسيره: ﴿**ومن عاد**﴾ الآية يعني من عاد إلى فعل الربا وإلى القول «إنما البيع مثل الربا» ولذلك حكم عليه بالخلود في النار؛ لأن ذلك القول لا يصدر إلا من كافر فلا حجة فيها لمن

ﷺ قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل» هذا لفظ أحمد، ولفظ ابن ماجه: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحو رواية أحمد وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

العاشرة: أن الله تعالى يربي الصدقات، قال ابن جرير يعني أنه يضاعف أجرها لربها وينميها له، وقال البغوي: أي يثمرها ويبارك فيها في الدنيا ويضاعف بها الأجر والثواب في العقبى، وقال ابن عطية في الكلام على قوله تعالى: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾: قد جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني آدم، يظن الربا يغنيه وهو في الحقيقة ممحق، ويظن الصدقة تفقره وهي نماء في الدنيا والآخرة. انتهى.

الحادية عشرة: أن الله تعالى لا يحب كل كفار أثيم، قال ابن جرير: يعني لا يحب كل مصر على كفر بربه مقيم عليه مستحل أكل الربا وإطعامه، ﴿**أثيم**﴾ متماد في الإثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه لا ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه ولا يتعظ. انتهى، وقال النسفي في الكلام على قول الله تعالى: ﴿**والله لا يحب كل كفار**﴾ عظيم الكفر باستحلال الربا ﴿**أثيم**﴾ متماد في الإثم بأكله انتهى.

الثانية عشرة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بتقواه وترك الربا وجعل ذلك من لوازم الإيمان وحكمه، قال الماوردي في تفسيره: قوله عز وجل: ﴿**وذروا ما بقي من الربا**﴾ محمول على أن من أربى قبل إسلامه وقبض بعضه في كفره وأسلم وقد بقي بعضه فما قبضه قبل إسلامه معفو عنه لا يجب عليه رده، وما بقي منه بعد إسلامه حرام عليه لا يجوز له أخذه، فأما المراباة بعد الإسلام فيجب رده فيما قبض وبقي، فيرد ما قبض ويسقط ما بقي بخلاف المقبوض في الكفر؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وفي قوله: ﴿**إن كنتم مؤمنين**﴾ قولان: أحدهما: يعني أن من كان مؤمناً فهذا حكمه، والثاني: معناه إذا كنتم مؤمنين. انتهى.

الثالثة عشرة: أن الآية الكريمة دلت على أن ترك الربا من صفات المؤمنين وأن استحلاله من صفات غير المؤمنين.

الرابعة عشرة: إيذان من لم يترك الربا بحرب من الله ورسوله، وما أعظم الخطر في هذا الوعيد الشديد، قال ابن كثير في الكلام على قول الله تعالى: ﴿**فإن لم تفعلوا**

فجعلهم بهرجا أينما ثقفوا» ورواه ابن أبي حاتم وزاد «فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه فلا يلجئنكم إلى معصيته فاقة» وقال الربيع بن أنس: أوعد الله آكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير.

وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن خويز منداد أنه قال: لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿**فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾.

وذكر أيضاً عن ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال يا أبا عبدالله إني رأيت رجلاً سكران يتعاقر يريد أن يأخذ القمر فقلت امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له امرأتك طالق إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب.

وقال محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه المسمى بـ «المسائل الكافيّة» ما نصه: «المسألة الخامسة والعشرون» من استحل شيئاً من الخبائث كالخمر والزنا والربا والمكس أو شك في تحريمه أو تأول تأويلاً فاسداً خرق به الإجماع كتأويل بعض الفسقة في آية الربا فقال إن المحرم منه ما كان أضعافاً مضاعفة وأما إذا كان قانونياً كخمسة في المائة مثلاً فلا حرمة، وذلك كذب وافتراء على الله تعالى، بل الربا قليله وكثيره في الحكم سواء، ومفهوم «أضعافا مضاعفة» في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ معطل ليس عليه عمل، أو معتبر ونسخ بآية ﴿**أحل الله البيع وحرم الربا**﴾ ويشهد لما قلته ما ذكره العلامة أبو بكر الجصاص في أحكامه، قال رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾: قيل في معنى أضعافاً مضاعفة وجهان: أحدهما: المضاعفة بالتأجيل أجلاً بعد أجل ولكل أجل قسط من الزيادة على المال، والثاني: ما يضاعفون به أموالهم، وفي هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافاً مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، فلما كان الربا محظوراً بهذه الصفة وبعدمها دل ذلك على فساد قولهم في ذلك، ويلزمهم في ذلك أن تكون هذه الدلالة منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وحرم الربا**﴾ إذ لم يبق لها حكم في الاستعمال. انتهى، فمن استحل شيئاً من تلك الخبائث يكفر لمعارضة قول الله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾. انتهى كلام الكافي.

﴿وحرم الربا﴾ تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة. انتهى، وقال الزمخشري والنسفي في الكلام على قوله تعالى: ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ هذا نهي عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه. وقال ابن الجوزي قال أهل التفسير هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية. قال سعيد بن جبير: كان الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل الأجل يقول أخر عني وأزيدك على مالك فتلك الأضعاف المضاعفة. وقال الماوردي في الكلام على الآية: هو أن يقول له بعد حلول الأجل إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن لم يفعل ضاعف ذلك عليه ثم يفعل كذلك عند حلوله من بَعْدُ حتى تصير أضعافاً مضاعفة. وقال أبو حيان في الكلام على الآية: نهوا عن الحالة الشنعاء التي يوقعون الربا عليها، كان الطالب يقول أتقضي أم تربي، وربما استغرق بالنزر اليسير مال المدين؛ لأنه إذا لم يجد وفاء زاد في الدين وزاد في الأجل. وأشار بقوله: (مضاعفة) إلى أنهم كانوا يكررون التضعيف عاما بعد عام، والربا محرم جميع أنواعه، فهذه الحال لا مفهوم لها وليست قيداً في النهي، إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفةً مساوٍ في التحريم لما كان أضعافاً مضاعفة. انتهى، وقال القرطبي في الكلام على الآية: إنما خص الربا من بين سائر المعاصي لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله تعالى: ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ والحرب يؤذن بالقتل، فكأنه يقول إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتم فأمرهم بترك الربا، و(**مضاعفة**) إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة. انتهى.

السابعة عشرة: أن النهي عن أكل الربا في سورة آل عمران جاء مقروناً بالأمر بتقوى الله تعالى والأمر باتقاء النار والأمر بطاعة الله وطاعة رسوله، فدل هذا على التشديد في التعامل بالربا والتأكيد في النهي عنه، قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿**واتقوا الله**﴾ أي في أموال الربا فلا تأكلوها، ثم خوفهم فقال: ﴿**واتقوا النار التي أعدت للكافرين**﴾ قال كثير من المفسرين: وهذا الوعيد لمن استحل الربا، ومن استحل الربا فإنه يَكْفُر ويُكَفِّر، وقيل معناه: اتقوا العمل الذي ينزع منكم الايمان فتستوجبون النار. . . ثم ذكر أنواعاً من الكبائر التي يستوجب صاحبها نزع الإيمان ويخاف عليه من نزعه ومنها أكل الربا. وذكر ابن الجوزي وابو حيان عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقـد جاء في عد أكل الربا من الكبائر أحاديث كثيرة، بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وقد تركت ذكرها خشية الإطالة، وقد ذكرها ابن جرير وابن كثير في تفسيريهما مع الكلام على قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ فلتراجع هناك.

الحديث الثاني: عن أبي جحيفة- واسمه وهب بن عبدالله السوائي- رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن آكل الربا ومُؤكِله» رواه الإمام أحمد والبخاري.

الحديث الثالث: عن عبدالله - وهـو ابن مسـعود رضي الله عنه - قال: «لعـن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُؤكله» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي هكذا مختصراً، ورواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه أطول منه ولفـظه: «لعن رسـول الله ﷺ آكـل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي جحيفة. وفي رواية لأحمد ان رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه».

الحديث الرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» رواه الإمام أحمد ومسلم وزاد وقال: «هم سواء».

الحديث الخامس: عن علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» رواه الإمام أحمد وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق. وما تقدم قبله من الأحاديث الصحيحة يشهد له ويقويه. وقد رواه النسائي مختصراً.

الحـديث السادس: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «آكل الربا ومـوكله وكـاتبه وشاهداه إذا علموا به والواشمة والمتوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» رواه الإمام أحمد وأبـو داود الطيالسي وأبويعلى والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه من طريق الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف وقد وثق، ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريق الاعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه. لاوي الصدقة: هو المماطل بها، قال أهل اللغة اللّي هو المطل.

الله ﷺ : «الآخذ والمعطي سواء في الربا» رواه الدارقطني والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه وتقدم له شاهد من رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه .

الحديث الرابع عشر: عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي .

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» : «ولا تشفوا» أي لا تزيدوا ولا تفضلوا أحدهما على الآخر . قال : والناجز المعجل الحاضر . وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» : «ولا تشفوا بعضها على بعض» هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا انتهى .

وفي رواية لمسلم عن نافع عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه أشار باصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد» وقد رواه الإمام أحمد والترمذي بنحوه وليس في روايتهما قوله : «إلا يداً بيد» قال الترمذي : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال، قال : وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح . وسيأتي ذكر هذه الأحاديث التي أشار إليها الترمذي وغيرها من الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل والنسيئة إن شاء الله تعالى .

وفي رواية لأحمد قال أبو سعيد رضي الله عنه : بصر عينيّ وسمع أذنيَّ- وأشار بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه- من رسول الله ﷺ أنه «نهى عن الذهب بالذهب والورقِ بالورقِ إلا سواء بسواء مثلا بمثل، ألا لا تبيعوا غائباً بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر» ورواه النسائي بنحوه .

ورواه البخاري مختصراً من حديث سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالذهب مثلا بمثل والورقِ بالورقِ مثلا بمثل» .

الحديث الثامن عشر: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» رواه الشافعي وأحمد والدارمي ومسلم وأهل السنن وهذا لفظ مسلم. قال النووي: قوله: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» معناه فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان. انتهى، وفي رواية لمسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ورواه الإمام أحمد وأبو داود بنحوه، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وفي رواية للنسائي: «ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرها وعينها وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها» ونحوه في رواية أبي داود، قال الخطابي: التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير. والعين المضروب من الدراهم والدنانير انتهى.

الحديث التاسع عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي. قوله: «ألوانه» قال النووي: يعني أجناسه. وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» ورواه الإمام أحمد والنسائي بنحوه. ورواه ابن ماجه مختصراً. ورواه الإمام أحمد أيضاً ولفظه «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق مثلاً بمثل يداً بيد، من زاد أو ازداد فقد أربى» وروى مالك في الموطا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» وقد رواه الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي من طريق مالك ورواه أحمد ومسلم أيضاً من غير طريقه.

الحديث العشرون: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب

الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب وزناً بوزن» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية أبي داود قال : أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي ﷺ : «لا حتى تميز بينه وبينه» فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ : «لا حتى تميز بينهما» قال : فرده حتى ميز بينهما . وقد رواه الدارقطني والبيهقي بنحوه .

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة بأثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «لا تباع حتى تفصّل» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصّل وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق ، وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى ، والحجة مع القائلين بالمنع لقول النبي ﷺ : «لا تباع حتى تفصّل» .

وفي رواية للنسائي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «إفصل بعضها من بعض ثم بعها» .

الحديث السادس والعشرون : عن حنش الصنعاني قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال : (انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل» رواه مسلم والبيهقي .

الحديث السابع والعشرون : عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي . ثم قال البيهقي بعد روايته لأحاديث فضالة رضي الله عنه ما نصه : سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها ، والنبي ﷺ ينهى عنها فأداها كلها انتهى . وقال النووي في الكلام على هذا الحديث في «شرح

«التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهو ربا» رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد «فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة» قال الهيثمي رجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول وإسنادها ضعيف انتهى كلام الهيثمي. وقد رواه الدارمي مختصراً ورجاله رجال الصحيح إلا أنه من رواية مسروق عن بلال ولم أر احدا ذكر أنه لقيه.

الحديث الحادي والثلاثون: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي ﷺ: بتمر برني فقال له النبي ﷺ «من أين هذا» قال بلال: كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري وقد رواه النسائي مختصراً، ولفظه قال: أتى بلال رسول الله ﷺ بتمر برني فقال: ما هذا؟ قال: اشتريته صاعا بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَّهْ عين الربا لا تقربه».

قال ابن الأثير وغيره من أهل اللغة: «أَوَّهْ» كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وفي «المصباح المنير» تَأَوَّهْ مثل توجع وزناً ومعنى. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر، والهاء ساكنة وربما حذفوها قال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله: إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم انتهى.

الحديث الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون: عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «أكلّ تمر خيبر هكذا، قال لا والله يارسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» رواه البخاري ومسلم والدارمي.

الشافعي بإسناد حسن ولفظه أن رسول الله ﷺ كان يرزقهم طعاماً فيه شيء فيستطيبون فيأخذون صاعاً بصاعين فقال رسول الله ﷺ: «ألم يبلغني ما تصنعون» قال قلنا بلى يارسول الله إنك ترزقنا طعاماً فيه شيء فنستطيب فنأخذ صاعاً بصاعين فقال رسول الله ﷺ: «دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شيء من ذلك».

الحديث الخامس والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: «ما هذا التمر من تمرنا» فقال الرجل: يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» رواه مسلم. وقد رواه الإمام أحمد باختصار في المرفوع منه ولفظه عن أبي سعيد أن صاحب التمر أتى رسول الله ﷺ بتمرة فانكرها قال: «أنى لك هذا» فقال اشترينا بصاعين من تمرنا صاعاً، فقال رسول الله ﷺ: «أربيتم» إسناده صحيح على شرط مسلم.

الحديث السادس والثلاثون: عن سعيد الجُرَيريِّ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد؟ قلت: نعم قال: فلابأس به. قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره فقال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا» قال: كان في تمر أرضنا- أو في تمرنا- العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال: «أَضْعَفْت أَرْبَيْتَ لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر» رواه الإمام أحمد ومسلم. وفي رواية لمسلم عن داود وهو ابن أبي هند عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ: «أنَّى لك هذا» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة

النخلة نفسها . ويطلق العَذْق على أنواع من التمر ، ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : عن أبي الزبير المكي قال : سألت جابر بن عبدالله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال : «كنا على عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يداً بيد فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل» رواه أبو يعلى قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «الذهب بالذهب وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى» والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي : ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر .

الحديث الأربعون : عن أبي الزبير المكي قال : سمعت أبا أسيد الساعدي، وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس : ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك» فقال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي وإسناده حسن . وقد رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

الحديث الحادي والأربعون : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال : هذا حديث غريب صحيح ووافقه الذهبي في تلخيصه .

فصل

وقد جاء في تحريم الربا والتشديد فيه أحاديث كثيرة جداً سوى ما ذكرته ههنا ولكن أسانيدها لا تخلو من مقال فلذلك تركت ذكرها، وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة كفاية إن شاء الله تعالى وفوق الكفاية لمن أراد الله عصمته من أكل الربا .

الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ وليحذر أيضاً من الدخول في عداد الأشرار الذين هم أضل سبيلا من الأنعام، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون. ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون﴾ وليحذر أيضاً أشد الحذر أن يكون ممن عناهم الله بقوله: ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ وليحذر أيضاً من اتباع الهوى فإن الهوى يعمي ويصم ويصد عن الحق والطريق المستقيم. وقد قال الله تعالى لنبيه داود عليه الصلاة والسلام: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ وقال تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾.

فصل

وقد اشتملت الأحاديث التي تقدم ذكرها على فوائد كثيرة وأمور مهمة تتعلق بالربا والمرابين: الأولى: أن أكل الربا من الكبائر السبع الموبقات- والموبقات هي: المهلكات- كما تقدم بيان ذلك في الكلام على الحديث الأول.

الثانية: أن أكل الربا جاء مقروناً مع الشرك بالله والسحر وقتل النفس بغير حق، وهذا يدل على شدة تحريمه.

الثالثة: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا به، قال أهل اللغة: اللعن هو الطرد والإبعاد من الله، وقال بعضهم هو الطرد والإبعاد من الخير، ولا منافاة بين القولين لأن من طرده الله وأبعده فقد طرد وأبعد من كل خير.

الرابعة: أن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه سواء في الإثم وفيما يلحقهم من اللعن.

الخامسة: أن رسول الله ﷺ وضع ما كان في الجاهلية من الربا وفي هذا دليل على أنه يجب وضع ما كان منه في الإسلام بطريق الأولى.

الخامسة عشرة: أنه لا فرق في الذهب والفضة بين التبر منها والعين والمصوغ، وقد تقدم بيان معنى التبر والعين في كلام الخطابي على آخر الروايات لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو الحديث الثامن عشر فليراجع.

السادسة عشرة: النهي عن الصرف نسيئة وهو بيع الذهب بالفضة دينا، والأمر برد البيع.

السابعة عشرة: قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صَرْفاً؛ لصرفه عن مقتضى البياعات[1] من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان. انتهى.

الثامنة عشرة: أنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب بأكثر من وزنه ذهباً وكذلك المصوغ من الفضة لا يجوز أن يباع بأكثر من وزنه فضة.

التاسعة عشرة: التشديد في الإنكار على من اعتمد على رأيه وخالف النص الثابت عن النبي ﷺ كما تقدم في قصة أبي الدرداء مع معاوية وفي قصة أبي أسيد مع ابن عباس.

العشرون: أن في قصة الصائغ مع ابن عمر رضى الله عنهما وقصة أبي الدرداء مع معاوية رضى الله عنهما أبلغ رد على من يرى جواز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل وأن الزائد يجعل في مقابلة الصنعة.

الحادية والعشرون: أنه إذا كان في القلادة ذهب وخرز فإنها لا تباع بالذهب حتى تفصل ويميز بين الذهب والخرز فيباع ما فيها من الذهب بوزنه ذهباً.

الثانية والعشرون: أنه يجوز لمن باع سلعة بدنانير أن يأخذ عنها دراهم، وإذا باعها بدراهم أن يأخذ عنها دنانير بشرط التقابض قبل التفرق، وبشرط أن يكون ذلك بسعر يومها.

الثالثة والعشرون: أنه لا يجوز بيع التمر الطيب بأكثر منه من الرديء وكذلك الحنطة والشعير والملح لا يجوز بيع الطيب منها بأكثر منه من الرديء.

---

(١) يعني البياعات التي ليس فيها ربا.

فصـــل
في ذكر الإجماع على تحريم الربـا

قال النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي. انتهى.

ونقـل السبكي في «تكملة شرح المهـذب» عن ابن المنذر أنه قال: أجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بُرّ ببرّ ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين.

قال السبكي: وممن قال بذلـك من الصحابة أربعة عشر منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير، روى مجاهد عنهم- أي الأربعة عشر- أنهم قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل، وروى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن ليث- وهو ابن أبي سليم- عن مجاهد، وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالجنة، وممن صح ذلك عنه أيضاً غير هولآء السبعة عبدالله بن عمر وأبو الدرداء، وروي عن فضالة بن عبيد، وقد تقدم كلام أبي سعيد وأبي أسيد وعبادة، وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة، والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل. انتهى.

وقال الترمذي بعد ذكره حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه الذي تقدم ذكره- وهو الحديث الرابع عشر-: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلا ما روي عن ابن عباسٍ أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفـاضـلاً والفضـة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وقال انما الربا في النسيئة. وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. والقول الأول أصح. والعمل

فصـــل

في ذكـر الآثار الدالة على رجوع ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وذلك حين بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث سعيد الجُرَيريِّ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد؟ قلت: نعم قال: فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد؟ قلت: نعم قال: فلا بأس به. قال أَوَ قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه، الحديث وقد تقدم- وهو الحديث السادس والثلاثون.

وقد رواه مسلم أيضاً والبيهقي من حديث داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ- فذكر الحديث وفي آخره أن أبا نضرة قال فأتيت ابن عمر بَعْدُ فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني ابو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه، وقد ترجم البيهقي لهذا الحديث وحديثين آخرين أحدهما في رجوع ابن عباس والآخر في رجوع ابن مسعود بقوله «باب ما يستدل به على رجوع من قال- من الصدر الأول- لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه».

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من حديث داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أن ابن عباس رضى الله عنهما نزع عن الصرف.

ومنها ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قلت لابن عباس أرأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار والدرهمين بالدرهم أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقلت: نعم فقال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد، قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس.

لا حاجـة لي فيه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا» ثم قال: «كذلك ما يكال ويوزن أيضاً» فقال ابن عباس رضى الله عنهما: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي هذا لفظه عند الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: حيان فيه ضعف وليس بالحجة.

قلت قد ذكـر ابن أبي حاتم في كتـاب «الجـرح والعـديل» عن أبيه أنه قال هو صدوق، وذكر ابن حجر في «لسان الميزان» عن إسحاق بن راهويه أنه قال حدثنا روح ابن عبادة حدثنا حيان بن عبيدالله- وكان رجل صدق- قال تقي الدين السبكي في «تكملة شرح المهذب»: إن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروح محدث نشأ في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به بصري بلدي للمشهود له فتقبل شهادته له. وإن كان هذا القول من إسحاق بن راهويه فناهيك به ومن يثني عليه إسحاق. انتهى وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وعلى هذا فحديثه حسن إن شاء الله تعالى. ولحديثه شواهد كثيرة تقويه، منها ما تقدم في هذا الفصل، ومنها ما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال رضي الله عنهم وقد قال تقي الدين السبكي في «تكملة شرح المهذب» أنه لا يقصر عن رتبة الحسن، قال ويكفي في الاستدلال على ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه انتهى.

ومنها ما رواه الطبراني عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل فمن زاد فقد أربى» فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتي به، ثم رجع، قال تقي الدين السبكي في «تكملة شرح المهذب»: إسناده صحيح.

ومنها ما رواه الطبراني عن أبي الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: اللهم إني أتوب إليك من الصرف إنما هذا من رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي ﷺ قال تقي الـدين السبكي في «تكملة شرح المهذب»: رجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أولهم إلى آخرهم.

ومنها: حديث أبي الزبير المكي - وهو الحديث الأربعون - فقد جاء فيه أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يفتي بالدينار بالدينارين فأغلظ له أبو أسيد القول فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً. رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: وإسناده حسن، وقد تقدم ذكره.

وبما ذكرته من الروايات المتواترة عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما يعلم قطعاً أنه قد رجع عن قوله بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيد. وقد روى ابن حزم بإسناده إلى سعيد بن جبير أنه حلف بالله أن ابن عباس رضي الله عنهما ما رجع عن قوله في الصرف حتى مات. قال السبكي في «تكملة شرح المهذب»: قال ابن عبدالبر: رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها رد إليها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردوا الجهالات إلى السنة».

قلت قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالمماثلة بين الذهب والذهب وبين الفضة والفضة وينهى عن المفاضلة بينها. وتقدم ذلك في الحديث الرابع عشر وما بعده من الأحاديث فلتراجع، وليتمسك بها المؤمن ولا يلتفت إلى ما خالفها من أقوال الناس وآرائهم فإنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ. قال مجاهد: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ. رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» باسناد صحيح. وقال سالم بن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» بإسناد صحيح، وقال الأوزاعي كتب عمر بن عبدالعزيز إنه لا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ، رواه الدارمي بإسناد جيد، وقد قال الله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا**» قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

فصل

وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى جواز المفاضلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ثم رجع عن ذلك لما بلغه النهي عنه. قال عبدالرزاق في مصنفه:

بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

وروى ابن ماجه في الباب الثاني من مقدمة سننه بإسناد حسن عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه- وهو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي- أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة» فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر ابن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة وما قال من مساكنته، فقال: «أرجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك» وكتب إلى معاوية «لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر».

قال تقي الدين السبكي في «تكملة شرح المهذب»: هذا المنقول عن معاوية معناه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين، كذلك نقل عنه ابن عبدالبر، فليس موافقاً ابن عباس مطلقاً وإن كان الذي ذهب إليه من الشذوذ الذي لا يعول عليه.

وقال السبكي أيضاً: وأما معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً، والظن به لما كتب إليه عمر رضي الله عنه أنه يرجع عن ذلك.

قلت: لم يذكر أحد عن معاوية رضي الله عنه أنه خالف قول عمر رضي الله عنه أن الأمر على ما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولا أنه خالف أمره بأن يحمل الناس على ذلك، فيستفاد من عدم مخالفته عمر رضي الله عنه أنه قد رجع عن رأيه الذي واجه به أبا الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما والله أعلم.

البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا» وقال الموفق في «المغني» وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» قول النبي ﷺ «لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين.

وبما ذكره هولآء الأئمة في تأويل حديث أسامة وبيان معناه يحصل الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد وغيره من الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل وينتفي عنها التعارض والله أعلم.

فصل

وقد زعم الفتان في بيانه لموقف الشريعة الإسلامية من المصارف أنه يمكن القول أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن يقال إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحريم الربا على وجه العموم، وتظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمه وأجمع المسلمون على تحريمه وعلى أنه من الكبائر. وقد ذكرت ذلك مستوفى فيما تقدم فليراجع. فهذا هو موقف الشريعة الإسلامية من الربا في المصارف وغير المصارف. ومن قال بخلاف هذا فهو مفتر على الشريعة وقوله مردود عليه ومضروب به عرض الحائط.

الوجه الثاني: أن يقال إن المقدمات الثلاث التي بنى الفتان عليها آراءه الفاسدة كلها أباطيل وشبهات وتلبيس على الذين لا يعرفون مقصوده السيىء من كتابته وأن هدفه الوحيد هو استحلال الربا في البنوك ودعاء الناس إلى استحلاله وعدم المبالاة بما يترتب على ذلك من محاربة الله ورسوله ﷺ ومخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

فأما المقدمة الأولى وهي قوله إنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية فهي من توهماته التي يكذبها الواقع من حال المسلمين في أول هذه الأمة وفي آخرها. فأما الواقع في أول هذه الأمة فهي القوة الإسلامية التي كانت في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأول زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كانت هذه القوة الإسلامية قوية التأثير لأنها زلزلت المخالفين للإسلام من العرب وغير

ومن الأمثلة على وجـود القـوة الإسلامية مع عدم وجود القوة الاقتصادية ما هو معروف في زماننا عن المجاهدين الأفغان فإنهم ليست لهم قوة اقتصادية ، بل هم في غاية الحاجة وقلة العدد والعدة بالنسبة إلى أعدائهم ، ومع هذا فقد كانت لهم قوة إسلامية مرهوبة عند أعدائهم ، وقد نصرهم الله تعالى في كثير من المعارك الدائرة بينهم وبين الدولة الشيوعية التي هي من أكبر الدول في العالم وأعظمها قوة اقتصادية ، وفي هذا عبرة لمن اعتبر، وقد قال الله تعالى : ﴿**وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم**﴾ وقال تعالى : ﴿**كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين**﴾ .

ومما ذكرته من وجود القوة الإسلامية في أول هذه الأمة وفي آخرها مع عدم وجود القوة الاقتصادية عندهم يعلم أنه لا تلازم بين القوة الإسلامية والقوة الاقتصادية . وفي هذا أبلغ رد على ما توهمه الفتان في مقدماته الثلاث التي بنى بعضها على بعض بمجرد ما تخيله بعقله الفاسد .

وأما المقدمة الثانية وهي قوله : لن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ، فهي مقدمة باطلة . ويدل على بطلانها ما كان عليه المسلمون منذ فتحت خزائن الملوك في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعد زمانه فقد كانت لهم قوة اقتصادية عظيمة ، وهم مع هذا لا يعرفون البنوك ولا التعامل بالربا فضلاً عن استحلاله ، وكذلك كان الأمر في زمان بني أمية وبني العباس وغيرهم من الدول الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ، فقد كان عند كثير منهم من الأموال والقوة الاقتصادية ما يعرفه من تتبع السير والأخبار وهم مع هذا لا يعرفون البنوك ولا التعامل بالربا .

وأما المقدمة الثالثة وهي قوله : لن تكون هناك بنوك بلا فوائد . فهي مقدمة باطلة ، وبيان ذلك من وجوه أحدها : أن يقال إن الزيادة على رؤوس الأموال وهي التي يدفعها أهل البنوك لأهل الأموال مقابل ما يمنحوهم من الانتفاع بأموالهم ليست بفوائد على الحقيقة ، وإنما هي عين الربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ وأجمع المسلمون على تحريمه ، وهي شبيهة بربا أهل الجاهلية لأن أرباب الأموال إذا تركوا رؤوس أموالهم عند أهل البنوك أرباها أهل البنوك لهم في كل عام بنسبة معلومة في كل مائة ، وهذه النسبة تضاف إلى رؤوس الأموال ، وربما اجتمع منها شيء كثير لأهل الأموال ولا سيما إذا تركوا أموالهم في البنوك أعواماً كثيرة . وهذا الفعل مطابق لما يفعله الأغنياء في

أو استزاد في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فقد أربى وأن الآخذ والمعطي فيه سواء. وبالاجماع على تحريم الربا على وجه العموم والإجماع على أنه من الكبائر. وتحليل الربا وتسميته باسم الفائدة ليس من اليسر الذي أراده الله بعباده كما قد زعم ذلك محمد عبده وإنما هو من تحريف الكلم عن مواضعه وتغيير حكم الله ورسوله في الربا وتطبيقه على حكم القانون.

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من الاغترار بفتوى محمد عبده بتحليل الربا وتسميته باسم الفائدة. وليحذر أيضاً من الاغترار بفتاوي رشيد رضا بتحليل ربا الفضل وتسميته باسم الفائدة بناء على ما مهده له شيخه محمد عبده من تحريف الكلم عن مواضعه وتغيير حكم الله ورسوله في الربا وتطبيقه على حكم القانون.

وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه المسمى «عمدة التفسير» تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ الآية. والمتلاعبون بالدين من أهل عصرنا وأولياؤهم من عابدي التشريع الوثني الاجنبي، بل التشريع اليهودي في الربا يلعبون بالقرآن ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة ليجيزوا ما بقي من أنواع الربا على ما ترضى أهواؤهم وأهواء سادتهم ويتركوا الآية الصريحة ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون**﴾ فكانوا في تلاعبهم بتأول هذه الآية الصريحة أسوأ حالاً ممن ﴿**يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**﴾، «فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» انتهى.

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «تفسير القرآن الكريم»: بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها. ويلتمسون السبيل إلى ذلك. فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: ﴿**أضعافاً مضاعفة**﴾ فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً، تعالى الله عن ذلك، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة مالم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا. وهذا قول باطل فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله: ﴿**أضعافاً مضاعفة**﴾ توبيخاً لهم على

والمسلمين، بل إن الأمر بالعكس بحيث أن المسلمين أصيبوا بالضعف والوهن حينما كثرت عندهم البنوك التي يتعامل أهلهابالربا ويستحلونه، ووقع فيهم الاستذلال لأعداء الله تعالى وخصوصاً لما يسمى بمجلس الأمن- وهو في الحقيقة مجلس أمن للأقوياء من دول الكفر، ومجلس بضد الأمن للمستضعفين من المسلمين وغير المسلمين- وهذا مصداق ما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم ثم لا تنزع منكم حتى ترجعوا إلى ما كنتم عليه وتتوبو إلى الله».

العينة نوع من أنواع الربا، وفي البنوك من المعاملات الربوية ما هو أعظم من العينة بكثير، وبالجملة فالتعامل بالربا شر محض، ولا يتعامل به إلا جاهل أو مكابر معاند.

الوجه الرابع: أن يقال إن الله تعالى أخبر في كتابه أنه يمحق الربا. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ» وقد ذكرت هذا الحديث في الفائدة التاسعة من فوائد الآيات الدالة على تحريم الربا فليراجع. وما كان بهذه المثابة فإنه لا يمكن أن يحصل منه قوة اقتصادية للمسلمين، وإنما يخشى أن يكون سبباً لحلول العقوبة العامة لقول النبي ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وتقدم ذكره، وروى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه وصححه الحاكم والذهبي، وتقدم ذكره أيضاً.

وفي نص الآية الكريمة على محق الربا ونص الحديث على أن عاقبته تصير إلى قُلٍّ أبلغ رد على الفتان الذي قد توهم أنه يحصل من الربا قوة اقتصادية للمسلمين.

الوجه الخامس: أن يقال إن البنوك الإسلامية التي لا يتعامل أهلها بالربا قد وجدت في بعض البلاد الإسلامية وهي أكثر أرباحاً من البنوك التي يتعامل أهلها بالربا، فمنها «بنك فيصل الإسلامي» ومقره في القاهرة، وله فروع كثيرة في بعض البلاد الإسلامية، وهذا البنك لا يتعامل أهله بالربا، وإنما يأخذون الأموال من أهلها

البنوك أزيلت من جميع البلاد الإسلامية لَمَا كان على المسلمين ضرر من إزالتها ولم تتعطل مصالحهم واقتصادياتهم من أجل إزالتها .

الوجه الثاني : أن يقال إن كثيراً من المسلمين بل أكثرهم لا يتعاملون مع أهل البنوك بالمعاملات الربوية ، ومع هذا فإن مصالحهم واقتصادياتهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق ، ولو كان الأمر في البنوك على وفق ما زعمه الفتان لَمَا كان يتم لهم شيء من المصالح والاقتصاديات ، وبهذا يعلم بطلان ما زعمه الفتان من تشبيه وظيفة البنك بوظيفة القلب .

الوجه الثالث : أن يقال إن المسلمين قد عاشوا أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون البنوك ، ومع هذا فإن مصالحهم واقتصادياتهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق ، ولم يكن في عدم البنوك في زمانهم أدنى شيء من المضرة لهم في مصالحهم واقتصادياتهم ، وعلى هذا فهل يقول الفتان إن مصالح المسلمين واقتصادياتهم كانت متعطلة في أكثر من ثلاثة عشر قرناً لعدم البنوك التي تقوم بتسيير النقود في عروق الحياة الإقتصادية عندهم . أم ماذا يجيب به عن هذيانه الذي يتنزه عنه كل عاقل .

الوجه الرابع : أن يقال إن التعامل بالربا مع أهل البنوك شبيه بداء السرطان الذي يفتك بالأبدان ويؤول بها إلى العطب . بل إن التعامل بالربا أعظم ضرراً على المرابين من ضرر السرطان على الأبدان لأن السرطان إذا عظم واشتد فإنما يؤول بصاحبه إلى الموت ولا بُدَّ له منه . وفي الموت راحة لكل مؤمن . وأما الربا فإن ضرره على المصرين عليه عظيم جداً ، فمنه ما يكون في الدنيا ، ومنه ما يكون في البرزخ بين الدنيا والآخرة . ومنه ما يكون في الدار الآخرة ، فأما ضرره في الدنيا فمنه ما يتعلق بالدين ، ومنه ما يتعلق بالمال ، ومنه ما يتعلق بالأبدان ، فأما ضرره المتعلق بالدين فبيانه من وجوه : أحدها : أنه من الكبائر السبع الموبقات - أي المهلكات - والكبائر لا تغفر إلا بالتوبة منها . الوجه الثاني : أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه - واللعن هو الطرد من الله ومن الخير . الوجه الثالث : أن الله تعالى آذن المرابين بالحرب منه ومن رسوله ﷺ ، وما أعظم الخطر في هذا .

وأما ضرره المتعلق بالمال فإن الله تعالى أخبر أنه يمحق الربا . أي يهلكه ويذهب ببركته ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ» .

الوجه الثالث : أن يقال إن الذين يحاولون تعطيل الجهاز الربوي في البنوك لم تكن محاولتهم مبنية على الخوف من أن تكون أعمال أهل البنوك مشوبة بالربا وإنما هي مبنية على اليقين من وجود الربا في جميع البنوك سوى البنوك الإسلامية وهم في هذه المحاولة قد أحسنوا غاية الاحسان لأنهم فعلوا ما أمروا به من النهي عن المنكر والسعي في إزالته .

فصـــل

وأما قول الفتان كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الإقتصادية للفائدة؟ ولماذا يعتبر القرض بفائدة محرماً في نظرهم؟

فجوابه أن يقال: ما سماه الفتان بالظاهرة الإقتصادية للفائدة فمعناه ما يتعامل به بعض النـاس مع أهـل البنـوك من المعاملات الربوية، وذلك أنهم يدفعون إليهم أموالهم ويمنحونهم الانتفاع بها بنسبة معلومة في المائة في كل عام . وهذه النسبة هي التي يسمونها الفائدة وهي عين الربا وهي شبيهة بربا أهل الجاهلية . وقد تقدم بيان ذلك في أول الكلام على المقدمة الثالثة من مقدمات الفتان فليراجع .

وأما قوله: لماذا يعتبر القرض بفائدة محرماً في نظرهم؟

فجوابه أن يقال: إنما يعتبر القرض بفائدة محرماً لأنه ربا والربا من الكبائر السبع الموبقات- أي المهلكات- وقد تقدم النص على ذلك في حديث أبي هريرة المتفق على صحته، وقد قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به . ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم . وقال أيضاً: من الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض انتهى . وتعريفه للربا عند أهل الجاهلية مطابق لما يفعله أهل البنوك من الاقراض والاستقراض بما يسمونه الفائدة وهي عين الربا الذي كان يعمل به في الجاهلية . والدليل على أن القرض بفائدة من الربا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري وتقدم ذكره .

وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول : «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا» .

وفي الموطأ أيضاً عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال : ياأبا عبدالرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «فذلك الربا» وقد رواه عبدالرزاق والبيهقي من طريق مالك .

وروى البيهقي أيضاً عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» .

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : «كل قرض جر منفعة فهو ربا» إبراهيم هو النخعي وهو من فقهاء التابعين .

وفيما ذكرته من الأحاديث والآثار أبلغ رد على من يستحل الربا في القرض ويسميه فائدة .

فصـــل

وقد ذكر الفتان قول الله تعالى : ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾ ثم قال ما نصه : «وذلك لأن هولآء قد استعجلوا الأرباح فأتوها من غير طريق التجارة وهو طريق استغلال ظروف المحتاجين للصدقة الذين قَلَّ ما يستطيعون وفاء ديونهم وما تراكم عليها من ربا للمرابين ، ولذلك فإن هذه المغامرة في استغلال حاجة غير القادر ومضاعفة الربا عليه كلما حل الأجل وعجز عن الوفاء تجعل من هولآء المستغلين عند عجز المدين عن الوفاء كالذي يتخبطه الشيطان من المس لأنه قد فقد رأس ماله إلى جانب فقده لأرباحه الاستغلالية بعد أن انتظر هذه الأضعاف المضاعفة بفارغ الصبر . وقد جرى كثير من المفسرين على أن القيام في هذه الآية هو القيام للبعث ولكن لم لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب .

والجواب أن يقال : إن تفسير الفتان لقول الله تعالى : ﴿**كالذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾ تفسير غريب جداً . وقد جمع فيه بين القول في القرآن بغير علم وبين المخالفة لإجماع المفسرين على أن المعنى في الآية لا يقومون من قبورهم في البعث إلا كالمجنون .

للبعث، ولكن لم لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب.

فجوابه من وجوه: أحدها: أن يقال قد تقدم ذكر الإجماع من المفسرين على أن المراد بالقيام المذكور في الآية هو القيام من القبور يوم القيامة. وما خالف الإجماع فهو مطرح ومردود على قائله.

الوجه الثاني: أن يقال إن الفتان قد أخطأ في تعبيره حيث نسب القول الذي قد أجمع عليه المفسرون إلى كثير منهم ولم يذكر أنهم قد أجمعوا عليه، وهذا من عدم الامانة في النقل.

الوجه الثالث: أن يقال إن الفتان قد تعرض للوعيد الشديد حيث قال في القرآن برأيه وذلك في قوله: «ولكن لِمَ لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب» وكان ينبغي له أن يقتصر على ما جاء عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لأن كلا منهما حبر من أحبار هذه الأمة وترجمان للقرآن.

فأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد روى ابن أبي حاتم عنه أنه كان يقرأ ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة**﴾.

وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى ابن جرير عنه أنه قرأ ﴿**لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾ قال: ذلك حين يبعث من قبره، وقد قال بهذا القول جمع من التابعين وتقدم ذكر ذلك عنهم. وتقدم أيضاً ذكر الإجماع عليه.

وفي قراءة ابن مسعود وقول ابن عباس أبلغ رد على الفتان وعلى غيره من المتكلفين الذين يقولون في القرآن بآرائهم ويتأولونه على غير تأويله.

الوجه الرابع: أن يقال لو كان القيام المذكور في الآية يراد به القيام في الدنيا كما يراد به القيام للبعث لكان أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية مجانين يخنقون أو كالمجانين الذين يتخبطهم الشيطان من المس، والواقع شاهد بسلامة أبدانهم من التعذيب بهذا في الدنيا، ولكنه مدخر لهم في الدار الأخرة حين يبعثون من قبورهم عقوبة لهم وتمقيتاً عند جمع المحشر.

وقـالـوا كلهم يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند جمع المحشر، قال ويقوى هذا التأويل المجمع عليه أن في قراءة عبدالله بن مسعود ﴿**لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم**﴾ هذا كـلام ابن عطية وهو موافق لأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين في معنى الآية الكريمة، ثم إن ابن عطية أبدى في ألفاظ الآية احتمالا مخالفاً لما أجمع عليه المفسرون فقال ما نصه: وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشـع إلى تجارة الـربـا بقيام المجنـون لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرع في مشيه مخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره قد جُنَّ هذا، لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود، وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل. انتهى كلام ابن عطية. وبما صرح به من تضعيف هذا الاحتمال يظهر ما في كلام رشيد رضا من التعمية والتلبيس، وذلك أنه غَيَّر كلام ابن عطية وساقه بلفظ غير اللفظ الموجود في تفسير ابن عطية، وإنما فعل هذا لتتفق عبارته مع ما نمقه من الكلام الذي خالف فيه أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين في معنى الآية الكـريمـة، وحاصل كلامه يدور على القول في معنى الآية بالرأي واطراح الأقوال المأثورة عن السلف.

الوجه الثالث: أن يقال إن رشيد رضا لم يؤد الأمانة في نقله كلام ابن عطية لأنه غَيَّر أسلوبه وساقه على سبيل الجزم بأن المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المصروع وهذا مخالف لمقتضى كلام ابن عطية لأن ابن عطيه إنما ذكره احتمالاً ولم يذكره على سبيل الجزم بأنه المراد، ثم ان رشيد رضا لم يذكر أن ابن عطية تعقب الاحتمال الذي أبداه في ألفاظ الآية بالتضعيف. وهذا من التعمية على من لا علم عندهم وإيهامهم أن ابن عطية قد اعتمد على الاحتمال الذي أبداه في ألفاظ الآية الكريمة ورضى به.

الوجه الرابع: أن يقال إنه لا حقيقة لما ذكره رشيد رضا عن المرابين من خروج نفوسهم عن الاعتـدال الـذي عليه أكثر الناس وأن ذلك يظهر في حركاتهم، وأن حركـاتهم خارجة عن النظام المألوف، وما ذكره أيضاً من اضطراب نفوسهم وتغير أخـلاقهم، فكل هذا لا وجود له في المرابين، والواقع شاهد بأنه ليس في أحوالهم وأبدانهم ما يتميزون به عن غيرهم من الناس، وشاهد بأن أبدانهم سالمة من كل ما وصفهم به رشيد رضا، ومن توقف في هذا فليدخل البنوك ولينظر إلى أهلها وإلى من يعاملهم بالمعاملات الربوية حتى يعلم يقيناً أنه لا وجود لشيء مما وصفهم به رشيد رضا.

فهذا كلام رجل عالم بمحمد عبده ورشيد رضا وغيره من أتباع محمد عبده، وقد كان الشيخ محمد بن يوسف معاصراً لهم وقد عاش معهم في بلادهم وعرفهم حق المعرفة فلهذا نبه على أسلوبهم في تفسير القرآن وأنهم يفسرونه برأيهم وتخمينهم. ومن نظر في تفسيرهم لبعض الآيات- وكان نبيهاً ولم يكن إمَّعة- علم يقيناً صحة ما قاله فيهم محمد بن يوسف وما وصفهم به، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من أقوالهم التي اعتمدوا فيها على مجرد الرأي، ومن أقوالهم التي خالفوا فيها أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتمسكين بالآثار.

الوجه السادس: أن يقال لأهل البنوك وغيرهم من أكلة الربا لا تغتروا بحلم الله عنكم في الدنيا، ولا يغرنكم الفتان بجعجعته وبما نقله عن رشيد رضا من الكلام المتضمن تهوين شأن الربا ونفي ما جاء فيه من الوعيد بالجنون أو بما يشبه الجنون للذين يأكلون الربا إذا بعثوا من قبورهم فإن هذا الوعيد حق لا شك فيه. وأما كلام الفتان ورشيد رضا في تهوين شأن الربا فهو باطل وضلال عن الحق، وكيف يرضى ذوو العقول منكم أن يوقعوا أنفسهم في الكبيرة الموبقة، أي المهلكة لمن أوقع نفسه فيها، وكيف يرضون أن تلحقهم لعنة الله ولعنة رسوله ﷺ، وكيف يأمنون من العقوبات التي أعدت للمرابين في البرزخ وبعد البعث من القبور. وكيف يرضون أن يكون مآلهم إلى نار جهنم. إن العاقل لا يرضى لنفسه بأدنى شيء من الأذى، فكيف يرضى لها بالعقوبات الشديدة وبالخلود في نار جهنم. فعليكم أن تبادروا بالتوبة الصادقة قبل أن يحول الموت بينكم وبينها فتندموا حين لا ينفع الندم.

فصل

وقال الفتان: لم يرد تعيين الأموال الربوية في القرآن الكريم، وإنما ورد تعيينها في الحديث عن النبي ﷺ رواه محمد بن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

والجواب أن يقال إن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الذين كانوا يقولون إنما الربا في النسيئة قد رجعوا عن أقوالهم ووافقوا الجماعة، وقد ذكرت الآثار الواردة في رجوعهم في أثناء الكتاب فلتراجع[1] ففيها أبلغ رد على الفتان.

ويقال أيضاً على سبيل الفرض والتقدير لو أن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ممن قالوا إنما الربا في النسيئة لم يرجعوا عن هذا القول فان قولهم مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، ونهى أن يشف بعضها على بعض، وقال في بيع الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل ذلك وقال: «من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أثناء الكتاب فلتراجع[2] فإنها حجة على من خالفها، وقد قال ابن عبدالبر رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل أحد ومن خالفها رد إليها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردوا الجهالات إلى السنة» انتهى. وقال ابن عبدالبر أيضاً ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها انتهى.

فصل

وزعم الفتان أن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن.

والجواب أن يقال إن نصوص القرآن عامة فيدخل في عمومها ربا الفضل وربا النسيئة. فما جاء في الآية الأولى من الوعيد لأكلة الربا بأنهم لا يقومون- يعني يوم القيامة- إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة، وما جاء فيها أيضاً من الإنكار على من سوى بين البيع والربا فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة، وما جاء فيها أيضاً من النص على تحريم الربا فهو عام لربا

---

(١) ص ٤٧ - ٥٣.
(٢) ص ٢٩ - ٣٩.

فصـــل

وذكـر الفتان أن فريقاً من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد وابن القيم حاولوا أن يكسروا من حدة تطرف المتشددين في الربا، فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجلي أو الربا القطعي وهو حرام لذاته وبين ربا الفضل وجعلوه ربا خفياً أو ربا غير قطعي وهو حرام أيضاً لكن لا لذاته بل لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة فتحريمه هو إذاً من باب سد الذرائع. ثم تأكد هذا الاتجاه باتجاه أكثر منه تضييقاً لمنطقة الربا فجعل كلاً من ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث الشريف محرمين لا لذاتهما بل سداً للذرائع، وربا الجاهلية هو وحده المحرم لذاته.

والجواب عن هذا من وجوه أحدها أن يقال إن الذين قالوا بتحريم ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبادة بن الصامت وغيرهما من الأحاديث التي تقدم ذكرها إنما قالوا ذلك عملاً بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في ذلـك، وهولاء قد أحسنوا غاية الاحسان حيث أنهم قد تمسكوا بالسنة وقابلوا أقوال رسول الله ﷺ بالقبول والتسليم، وليسوا بمتطرفين ولا متشددين كما قد زعم ذلك الفتان ظلماً وزوراً، وإنما المتطرف في الحقيقة هو الفتان الذي يحاول تحليل الربا في البنوك ولا يبالي بمخالفة الآيات والأحاديث الواردة في تحريمه وترتيب الوعيد الشديد عليه، ولا يبالي أيضاً بمخالفة إجماع المسلمين على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر.

الوجه الثاني أن يقال قد تقدم في ذكر الإجماع على تحريم الربا ما جاء في جامع الترمذي بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعـوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق

القول في تحريمه ونص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الآخذ والمعطي فيه سواء، وقال لمن باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب: «أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال: «أَوَّهْ عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» ففي هذه الروايات الثابتة أن رسول الله ﷺ غلظ القول في ربا الفضل وجعله محرماً لذاته وأنكر على من باع به وأمره برد البيع.

وإذا علم هذا فهل يستجيز الفتان أن يطلق الصفة السيئة على النبي ﷺ من أجل ما جاء عنه من التغليظ في ربا الفضل والإنكار على من باع به. أم ماذا يجيب به عن التهور الذي لو صدر من عالم بما يلزم على كلامه وما يترتب عليه لكان يحكم عليه بالردة وتجرى عليه أحكام المرتدين. وإنه لينطبق على الفتان قول الشاعر:

لقد كان في الإعراض ستر جهالة ... غدوت بها من أشهر الناس في البُلْدِ

الوجه الثالث: أن يقال قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم ربا الفضل، وقد ذكرت منها قريباً من ثلاثين حديثاً فلتراجع[1]. وقد جاء في بعضها النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، وفيها النص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الآخذ والمعطي فيه سواء، وفي صحيح مسلم أن رجلاً باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر طيب فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه» وفي الصحيحين وغيرهما أن بلالا باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر طيب فقال النبي ﷺ: «أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال: «أَوَّهْ عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال: «إن هذا لا يصلح» ففي هذه النصوص أوضح دليل على أن ربا الفضل في الأصناف الستة محرم لذاته وأنه من الربا الجلي القطعي وليس من الربا الخفي، قال النووي في «شرح مسلم» معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم انتهى. وفي هذه النصوص أيضاً أبلغ رد على من قال إن ربا الفضل غير قطعي وأنه من الربا الخفي وأنه لم يحرم لذاته وإنما حرم سداً للذريعة إلى ربا النسيئة.

الوجه الرابع: أن يقال إن الفتان قد تَقَوّل على ابن رشد حيث زعم أنه كان من الذين حاولوا أن يكسروا من حدة التطرف والتشدد في الربا، وقد نقل جملة من كلامه في «بداية المجتهد» وهو ما زعم أنه يكسر من حدة التطرف والتشدد في الربا وأعرض

---

(١) ص ٢٩ - ٣٩.

والفضـة والبر والشعير والتمر والملح ونص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الآخذ والمعطي فيه سواء، ونهى عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، وقال: «لا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» وغلظ في الإنكار على من باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب وقال: «أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال: «أَوَّهْ عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «إن هذا لا يصلح» فهذه النصوص الصريحة تعادل النصوص في وضع ربا الجاهلية وتزيد عليها بالتغليظ في الإنكار على من أربى في بيع التمر الرديء بالتمر الطيب والأمر برد البيع. وفي كل نص من هذه النصوص أبلغ رد على الإتجاه الذي ذكره الفتان وزعم أن فيه تضييقاً لمنطقة الربا. وقد ذكرت فيما تقدم قريباً من ثلاثين حديثاً في النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة فلتراجع[1] ففي كل حديث منها أبلغ رد على الاتجاه الذي ذكره الفتان وزعم أن فيه تضييقاً لمنطقة الربا.

فصـــل

قال الفتان: فنحن إذاً نواجه- إذا أضفنا اتجاه ابن عباس- اتجاهات ثلاثة متدرجة في التضييق من منطقة الربا. أقلها تضييقاً لهذه المنطقة هو اتجاه ابن رشد وابن القيم الذي يميز ما بين ربا الفضل وربا النسيئة. فالأول هو ربا خفي، والثاني هو الربا الجلي، ثم يتلوه في التضييق الاتجاه الثاني وهو الذي يميز ما بين الربا الوارد في الحديث الشريف والربا الوارد في القرآن الكريم، فالثاني دون الأول هو الربا الجلي، وأشد الاتجاهات تضييقاً لمنطقة الربا هو الاتجاه الثالث الذي كان عبدالله بن عباس يتزعمه وهو لا يعتمد إلا بالربا الوارد في القرآن الكريم وهو ربا الجاهلية فهو وحده الذي يحرمه ولا يحرم غيره من ضروب الربا فضلاً كان أو نسيئة.

والجـواب عن هذا من وجـوه أحـدهـا أن يقـال. كل هذه الاتجـاهات مردودة بالنصـوص الثـابتـة عن النبي ﷺ أنـه كان ينهى عن ربا الفضل وربا النسيئة في الأصنـاف الستـة وهي الـذهب والفضـة والبر والشعير والتمر والملح. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع[2]. وقد جاء في بعضها النص على

---

(١) ص ٢٩ ـ ٣٩.
(٢) ص ٢٩ ـ ٣٩.

هو الـذي ورد تحريمـه في القرآن دون غيره من ربا الفضل والنسيئة، وإنما جاءت النصوص في القرآن على وجه العموم فيدخل في عمومها ربا أهل الجاهلية وربا أهل الإسلام فضلاً كان أو نسيئة، وقد تقدم بيان هذا في الجواب عن قول الفتان إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن فليراجع ما تقدم[1].

فصـــل

قال الفتان: الإتجاه الذي يميز ما بين ربا النسيئة الجلي وربا الفضل الربا الخفي يقول ابن رشد في بداية المجتهد: واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفـان، صنف متفق عليه وهـو ربـا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظِرون فكانوا يقولون أنظِرني أزدك، وهذا هو الذي عناه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب» والثاني، ضع وتعجل، وهو مختلف فيه.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن يقال قد تقدم قريباً ذكر النصوص الدالة على أن ربا الفضل في الأصناف الستة من الربا الجلي القطعي وليس من الربا الخفي، فلتراجع النصوص[2] ففيها أبلغ رد على اتجاه الفتان.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد نقل من كلام ابن رشد ما يتعلق بالربا فيما تقرر في الذمة وترك كلامه في الربا في البيع، وإنما فعل ذلك ليوهم من لا علم لهم أن ابن رشد كان من الذين يقسمون الربا إلى جلي وخفي ويقولون إن الربا الجلي هو ربا النسيئة وأن الربا الخفي هو ربا الفضل، وهذا التقسيم ليس له ذكر في كلام ابن رشـد، وقـد ذكـرت قريباً أن ابن رشد ليس له اتجاه يخالف ما جاء في الأحاديث الصحيحة وما أجمع عليه العلماء من أن الربا صنفان نسيئة وتفاضل وأن الربا في هذين النـوعين ثابت عن النبي ﷺ. وقد قال في «بداية المجتهد» بعد الجملة التي نقلها الفتان ما نصه:

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل إلا ما روي

---

(١) ص ٧٥ ـ ٧٦.
(٢) ص ٧٩.

في قوله في ربا النسيئة «وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم» وهذه الزيادة ليست من كلام ابن القيم فوضْعها في أثناء كلامه ينافي الأمانة. وسأذكر ان شاء الله تعالى كلام ابن القيم بلفظه ملخصاً وأنبه على ما ينبغي التنبيه عليه منه.

قال في «إعلام الموقعين» الربا نوعان جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عند آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا مُعْدِم محتاج- إلى أن قال- وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل- ثم ذكر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» قال ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة. قال وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرِّمَا» والرِّمَا هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة انتهى المقصود من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى. وفيه نظر من أوله إلى آخره.

فأما تقسيمة الربا إلى جلي وخفي وقوله إن الجلي ربا النسيئة- يعني والخفي ربا الفضل فهو تقسيم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول أحد من الصحابة، بل الدليل يدل على خلافه وهو قول النبي ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وروى الشافعي وأحمد والدارمي ومسلم وأهل السنن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه. وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه، وفيه اختصار في أوله، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» ففي هذه الأحاديث النص على أن من زاد أو استزاد في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فقد أربى، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه فهو ربا، وفي هذا

النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة المذكورة في بعض الأحاديث المروية عن أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال رضي الله عنهم، وقد قال في بعض هذه الأحاديث: «من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وقال في بعض الروايات: «فمن زاد أو استزاد فهو ربا» وقال في بعض الروايات: «أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال: «أَوَّهْ عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «ويلك أربيت» وقال في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» وقال في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» وفي رواية «الذهب بالذهب هاء وهاء والفضة بالفضة هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما» وفي بعض الروايات عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ففي هذه النصوص وغيرها مما تقدم ذكره في أول الكتاب[1] أوضح دليل على أن ربا الفضل وربا النسيئة معلوم باليقين الذي لا يتطرق إليه الشك عند من له أدنى علم وفهم فضلاً عن الإمام أحمد الذي قد آتاه الله حظاً وافراً من علم الكتاب والسنة والفقه في الأحاديث، وعلى هذا فيبعد كل البعد أن يقول في ربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية أنه مما يشك فيه، ولو ثبت هذا عن الإمام أحمد لكان يتعين رده بما جاء في القرآن والسنة من التشديد في الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواعه من التفاضل والنسيئة والقرض الذي يجر نفعاً. ولا قول لأحد مع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ. وفي النصوص أيضاً مع ما تقدم من الأحاديث أبلغ رد على مفهوم الرواية التي ذكرها ابن القيم عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» فقد ذكرت كلام العلماء فيه وقولهم أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا

---

(١) ص ٢٩ ـ ٣٩.

ان تحريمه من باب سد الذرائع .

الـوجه الثاني أن يقال إن الحديث الذي احتج به ابن القيم لقوله في تحريم ربا الفضل أنه من باب سد الذرائع لم يرو عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، وإنما هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً من قوله ومن قول ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأما المرفوع فقد رواه الإمام أحمد من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمـر رضي الله عنهـما قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا تبيعـوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا» إسناده ضعيف جداً لأنه من رواية أبي جناب الكلبي عن ابيه- واسم أبي جناب يحي بن أبي حية. واسم أبي حية حي - وقد تكلم الأئمة في أبي جناب وفي أبيه قال علي بن المـديني: كان يحيى بن سعيد يتكلم في أبي جناب وفي أبيه، وقد ضعف أبـا جنـاب كثـير من الائمة منهم يحيى القطان وابن سعد وعثمان الدارمي والعجلي والجوزجاني ويعقوب بن سفيان وابن عمار والدارقطني وقال عمرو بن علي الفلاس: متروك الحديث وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالثقة يدلس، وقـال السـاجي: صدوق منكـر الحـديث، وقـال ابن حبـان في كتـاب «المجروحين»: كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فوهاه يحيى بن سعيد القطان وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً، ثم ذكر ابن حبان عن يحيى بن معين أنه قال أبو جناب ليس بشيء، وعنه أيضاً أنه قال: ضعيف ضعيف، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: ضعفوه لكثرة تدليسه. وأما أبوه حي فقد تقدم عن يحيى بن سعيد أنه كان يتكلم فيه، واختلف قول الحافظ ابن حجر فيه فقال في موضع من «تقريب التهديب»: أنه مقبول، وقال في موضع آخر منه أنه مجهول.

ومـا ذكـرتـه من كلام العلماء في أبي جنـاب الكلبي يعلم أن حديثه لا يصلح للاستشهاد به فضلاً عن الاحتجاج به.

وأما الموقوف على ابن عمر رضى الله عنهما فقد رواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم- يعني ابن علية- حدثنا أيوب عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز فإني أخاف عليكم الرماء والرما الربا» قال: فحدث

الإسناد الثاني: رواه مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا».

وقد تبين من روايتي مالك أن ابن عمر رضي الله عنهما قد اختصر الموقوف الذي جاء في رواية أحمد والبيهقي فلم يذكر قوله في آخره «وإن استنطرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا».

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: الرماء بالفتح والمدّ الزيادة على مايحل، ويروى الإرماء، يقال أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه كما يقال أربى. انتهى.

وتفسير الرماء بالربا يحتمل أن يكون من كلام نافع؛ لأن في رواية جرير بن حازم عند البيهقي قلت لنافع وما الرماء؟ قال: الربا، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن مالكا رواه من طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر وفي كل من الروايتين تفسير الرماء بالربا، ويحتمل أن يكون من كلام عمر رضى الله عنه والله أعلم.

الوجه الثالث: أن يقال قد جاء في روايتي مالك في الموطأ جملة ليست في رواية أحمد ولا في رواية البيهقي وهي قوله: «وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء» وفي هذه الجملة فائدة جليلة: وهي: أن الذي خافه عمر رضي الله عنه عليهم من الرماء هو ما يكون بسبب التفرق اليسير بين المتبايعين بقدر ما يلج أحدهما بيته فيكون البيع حينئذ من بيع الغائب بناجز وهو من ربا النسيئة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق: «لا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد» وفي هذا الحديث الصحيح وقول عمر رضي الله عنه: «وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء» دليل على أن المراد في هذا ربا النسيئة وهو بيع الغائب من الذهب والورق بالناجز- أي الحاضر-، وهذا هو الرماء الذي خافه عليهم عمر رضي الله عنه. وقد جاء ذلك

وأن ربـا الفضل يجوز للحاجة، وهذه الزلة العظيمة هي حاصل نتيجة السوء التي استنتجهـا بعقله الفـاسد وزعم أنها نتيجة هامّة، وهي في الحقيقة هامَّة من الهوامِّ المهلكة للدين؛ لأن استحلال الربا ودعاء الناس إلى استحلاله يفتك بالدين أعظم مما تفتك الهوام الأرضية بالأبدان.

وقد قال الجوهري: الهامَّة واحدة الهوامّ ولا يقع هذا الإسم إلا على المخوف من الأحناش، وقال ابن الأثير: الهامّة كل ذات سمٍّ يقتل، وذكر ابن منظور في «لسان العرب» عن شمرأنه قال: الهوامُّ الحيات وكل ذي سمٍّ يقتل. انتهى.

وإذا علم ما قاله أهل اللغة في تعريف الهامّة وأنها الأفاعي والأحناش التي تقتل بسمها فليعلم أيضاً أن رسول الله ﷺ قد نص على أن أكل الربا من الموبقات - أي المهلكات - وما كان بهذه الصفة فهو هامَّة من الهوامّ التي تفتك بالدين ولا شك أن ضرر الربا على الدين أعظم من ضرر السم القاتل على الأبدان؛ لأن الأبدان إذا أصيبت بسم الأحناش والأفاعي فمآلها في الغالب إلى الموت، والموت لا بد منه لكل مخلوق، وقد يكون فيه راحة للميت إذا كان من أولياء الله، وأما أكل الربا فإنه يؤول بأصحابه إلى الهلاك الديني وإلى الشر العظيم في الدنيا وفي البرزخ وفي الدار الآخرة، وبيان ذلك من وجوه: أحدهما: أنه من الكبائر السبع الموبقات -أي المهلكات-. الثاني: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، واللعن هو الطرد والإبعاد من الله ومن الخير. الثالث: أن الله تعالى قد آذن المرابين بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وما أشد الخطر في هذا. الرابع: أن كثيراً من العلماء قد صرحوا بتكفير من استحل الربا ولم يفرقوا بين وجود الضرورة والحاجة وعدم وجودهما. الخامس: ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه» وإذا كان هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما فيمن كان مقيماً على الربا فكيف بمن يستحله بالشبهات ويدعو الناس إلى استحلاله، فهذا أولى أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. السادس: أن المرابين يعذبون في البرزخ بالسباحة في النهر الأحمر الذي هو مثل الدم أو هو من الدم ويلقمون الحجارة. السابع: ما روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن المرابين تكون بطونهم في البرزخ كالبيوت الضخمة فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. الثامن: ما روي من حديث أبي سعيد مرفوعاً أن المرابين يصفدون في البرزخ وينضدون على سابلة آل فرعون فيتوطؤهم آل فرعون غدواً وعشياً.

وفي النصوص الثابتة عن النبي ﷺ كفاية وغنية عن أقوال الناس، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أن يقال إن كلام الفتان ينقض بعضه بعضاً؛ لأنه قد صرح في أول نتيجته المضلة أن ربا النسيئة محرم لذاته تحريم المقاصد وأن ربا الفضل محرم تحريم الوسائل باعتباره وسيلة إلى ربا النسيئة، ثم نقض قوله في التحريم فأجاز ربا النسيئة للضرورة وأجاز ربا الفضل للحاجة، وهذا في الحقيقة من التلاعب بالدين إذ ليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يدل على جواز ربا النسيئة للضرورة ولا على جواز ربا الفضل للحاجة، بل إن الأدلة من القرآن والسنة والإجماع كلها تدل على تحريم الربا على وجه العموم تحريماً مطلقاً وليس فيها استثناء ضرورة ولا حاجة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾.

الوجه الرابع: أن يقال ما زعمه الفتان من جواز ربا النسيئة للضرورة وجواز ربا الفضل للحاجة فهو مردود بما جاء في القرآن والسنة من التشديد في أكل الربا على وجه العموم، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾ وقوله تعالى في آخر الآية: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها ومنها أكل الربا، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث صحيحة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله».

وما جاء في هذه الآيات والأحاديث من التشديد في أكل الربا فهو يعم جميع الحالات كما تدل على ذلك ظواهر الآيات والأحاديث، ومن استثنى حالة الضرورة في ربا النسيئة وحالة الحاجة في ربا الفضل فقد خالف القرآن والسنة وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

الوجه الخامس: أن يقال إن الضرورة التي تبيح أكل الميتة والدم هي الخوف على

وأما قوله: إن ربا الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن الكريم. فجوابه: أن يقال إن نصوص القرآن عامة فيدخل في عمومها ربا أهل الجاهلية وربا أهل الإسلام، وقد ذكرت الرد على هذه الجملة عند قول الفتان: إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن فليراجع ذلك فيما تقدم[1]، وليراجع[2] أيضاً قول الجصاص: أن قول الله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ قد انتظم تحريم جميع ضروب الربا لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، وقال أيضاً اسم الربا في الشرع يعتوره معانٍ أحدها: الربا الذي عليه أهل الجاهلية، والثاني: التفاضل في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون، والثالث: النساء. انتهى.

فصل

وقال الفتان: الاتجاه الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القرآن وحده «لا ربا إلا في النسيئة».

يستدل أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم ابن عباس بحديث رواه ابن عباس نفسه عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» فهم لا يحرمون ربا الفضل ولا يحرمون إلا ربا النسيئة، وقد ذكر السبكي في تكملة المجموع أن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبدالله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد ابن أرقم والبراء بن عازب، وروي عن معاوية ما يحتمل موافقتهم، ولف لفهم كثير من التابعين مثل عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وفقهاء الأمصار- ان هذه الطائفة رأت أن الربا لا يكون إلا في النسيئة وكانوا يجيزون ربا النقد، وقال سعيد بن جبير: صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف، أي قوله بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع القبض، وقصر الربا على ربا النسيئة وهو ربا القرآن الكريم، ويقول سعيد: سألت ابن عباس أيضاً قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير فيه بأساً، وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأسا ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه.

---

(١) ص ٧٥ - ٧٦.
(٢) ص ٢٤.

ونقل السبكي في «تكملة شرح المهذب» عن ابن عبدالبر أنه قال لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يداً بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس، قال ابن عبدالبر: ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها. انتهى.

وفي كلام الترمذي وابن المنذر وابن عبدالبر أبلغ رد على تلبيس الفتان وكذبه على فقهاء الأمصار وعلى السبكي.

الوجه الثاني: أن يقال إن الفتان قد أخطأ فيما نقله من كلام السبكي حيث أنه قد اقتصر على نقل الأقوال التي يرى فيها تأييداً لاتجاهه الباطل الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية، وأعرض عما ذكره السبكي من الآثار في رجوع ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم عن رأيهم المخالف للسنة. وما ذكره أيضاً من التوقف في صحة ما ذكر عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا يجيزون ربا النقد ويرون أن الربا لا يكون إلا في النسيئة وما ذكره عن معاوية رضي الله عنه أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً، ولا يخفى ما في فعل الفتان من التمويه والتلبيس على الجهال.

وقد ذكرت الآثار الدالة على رجوع ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما عن القول بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيد، فليراجع ذلك بعد الفصل الذي ذكر فيه الاجماع على تحريم الربا[1].

وتقدم في الحديث السادس والثلاثين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نهى عن ربا الفضل، وتقدم في الحديث الثالث والعشرين عنه أنه قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، وتقدم في الحديث التاسع والثلاثين عنه أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى» والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ.

---

(١) ٤٧ ـ ٥٢.

ذلك فلتراجع[1] ففيها أبلغ رد على كل من قال بجواز ربا الفضل، وقد قال الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار»: (جاءت السنة بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة) ثم إن الطحاوي أورد أحاديث كثيرة مما جاء في النهي عن ربا الفضل. وقد تقدم ذكرها مع الأحاديث الدالة على تحريم الربا وقال بعد ايرادها - فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلاً وكذلك سائر الأشياء المكيلات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى من العمل بحديث أسامة، ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ أيضاً، ثم روى بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر فقال: «لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزاً بقفيزين إني أخشى عليكم الرماء[2] وإني لاأوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماله».

قال الطحاوي: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه، ثم قد روي في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعلي وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضاً، ثم روى بإسناد صحيح عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص قال: كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام: «أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل» قال أبو قيس: قرأت كتابه.

وروى الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن أبي صالح السمان قال: كنت جالساً عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه رجل فقال يكون عندي الدراهم فلا تنفق عني في حاجتي فاشتري بها دراهم تجوز عني وأخصم فيها، قال: فقال علي رضي الله عنه: «اشتر بدراهمك ذهباً ثم اشتر بذهبك ورقاً ثم أنفقها فيما شئت».

---

(١) ص ٢٩ ـ ٣٩.

(٢) الرماء هو الربا وقد تقدم تفسيره في صفحة ٩١ فليراجع.

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ .

قال البغوي: قوله عز وجل ﴿**فإن تنازعتم**﴾ أي اختلفتم ﴿**في شيء**﴾ من أمر دينكم- والتنازع اختلاف الآراء- ﴿**فردوه إلى الله والرسول**﴾ أي إلى كتاب الله وإلى رسوله ما دام حياً وبعد وفاته إلى سنته، والرد إلى الكتاب والسنة واجب إن وجد فيهما فإن لم يوجد فسبيله الاجتهاد. انتهى.

وروى ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿**فردوه إلى الله والرسول**﴾ قال: «إلى الله» إلى كتابه و «إلى الرسول» إلى سنة نبيه، وروى أيضاً عن ميمون بن مهران وقتادة نحو ذلك.

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿**فردوه إلى الله والرسول**﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾ فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿**إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿**إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وقوله: ﴿**ذلك خير**﴾ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع إليهما في فصل النزاع خير ﴿**وأحسن تأويلاً**﴾ أي وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدي وغير واحد. انتهى.

وإذا علم ما جاء في الآية الكريمة من الأمر برد الآراء المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة وعلم ما ذكر في الوجه الثالث من تواتر الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ربا الفضل، فليعلم أيضاً أنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، فكل قول خالف الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فهو مردود على قائله كائناً من كان، ومن رد شيئاً من أقوال الرسول ﷺ أو عارض أقواله بأقوال غيره فهو على شفا هلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ وقال تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد**

إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله ﷺ أمر ولا هوى. انتهى.

فصـــل

وقال الفتان : حقيقة لا تحتاج إلى دليل : من خلال دراسة مفهوم الربا في السنة المطهرة يتضح لنا بما لايدع مجالاً للشك أن الربا المحرم الذي لا شك فيه هو الربا الذي ذكره رسول الله ﷺ في حجة الوداع والتي هي آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمتـه حيث قال: «ألا وإن ربـا الجـاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب» ونحن نعرف أن ربا الجاهلية باتفاق العلماء هو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم وخصيصته هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال: إن الحقيقة التي زعمها الفتان ليست بحقيقة عند التحقيق، وإنما هي حقيقة في إتباع الهوى وما يدعو إليه الشيطان من استحلال ربا الفضل وربا النسيئة أيضاً سوى الربا الذي يقول فيه الدائن للمدين إما أن تقضي وإما أن تربي، فهذه هي الحقيقة التي طنطن بها الفتان وزعم أنها لا تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الحقيقة التي لا تحتاج إلى دليل هي ما وقع فيه الفتان من مشاقة الرسول ﷺ وإتباع غير سبيل المؤمنين الذين يحرمون ما حرمه الله ورسوله ﷺ من الربا على وجه العموم، وسواء في ذلك ربا الجاهلية وربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن الربا على وجه العموم فلتراجع في أول الكتاب[1] ليعلم ما فيها من النصوص الدالة على تحريم ربا الفضل وربا النسيئة تحريماً مطلقاً، وليعلم أيضاً أن الفتان لم يعبأ بأقوال الـرسـول ﷺ في النهي عن ربـا الفضـل وربـا النسيئة الذي ليس على طريقة ربا الجاهلية، ولم يبال باطراحها ونبذها وراء ظهره.

الـوجـه الثالث: أن يقال: إن حقيقة الفتان حاصلها التفريق بين الله ورسوله

---

(١) ص ٢٦ - ٣٩.

وفي هذا الحديث أبلغ رد على الفتان الذي فرق بين ربا الجاهلية وبين الربا الذي جاءت السنة بالنهي عنه والتشديد فيه ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه فحرم ربا الجاهلية وزعم أن تحريمه لا شك فيه وأباح ربا النسيئة عند الضرورة وربا الفضل عند الحاجة كما تقدم ذلك صريحاً في نتيجة السوء[1] التي استنتجها بعقله الفاسد، وهذا من الإيمان ببعض الكتاب وعدم الإيمان ببعضه.

الوجه الخامس: أن يقال إن الفتان لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون له مفهوم في السنة المطهرة كما زعم ذلك في أول كلامه في هذه الجملة التي تقدم ذكرها، وإما أن يكون جاهلاً بالسنة وتكون دعواه دراسة مفهوم الربا في السنة مبنية على التخرص، وعلى الأول يكون إعراضه عن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ربا الفضل ناشئاً عن العناد والمكابرة في رد السنة الصريحة، وعلى الثاني يكون قد قفا ماليس له به علم فأحل بعض الربا وحرم بعضه بمجرد رأيه واتجاهاته المضلة، وهذا حرام شديد التحريم لأنه يتضمن الكذب على الله والقول عليه بغير علم وقد قال الله تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع قليل ولهم عذاب أليم**﴾ وقال تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾.

الوجه السادس: أن يقال إذا كان الفتان قد درس مفهوم الربا في السنة المطهرة كما قد زعم ذلك فأي حجة له على استحلال ربا الفضل للحاجة واستحلال ربا النسيئة للضرورة مع أنه ليس في السنة ما يدل على ذلك البتة.

وأي عذر له في رد الأحاديث المتواترة في النهي عن ربا الفضل بدون استثناء حاجة، وقد جاء في بعضها النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة على وجه العموم، وليس فيها استثناء ضرورة ولا حاجة، وما كان تحريمه مطلقاً بدون استثناء فليس لأحد أن يستثني منه شيئاً لم يستثنه رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله**

---

(١) ص ٩٢.

أحاديث رسول الله ﷺ ولا يضربوا بعضها ببعض فإن ذلك ليس بالأمر الهين، بل عاقبته وخيمة جداً.

الوجه السابع: أن يقال إن النبي ﷺ إنما وضع ربا العباس وغيره من ربا الجاهلية لأنه إذ ذاك كان باقياً في ذمم المدينين وقد أبطله الإسلام فلهذا وضعه رسول الله ﷺ، ومثله قول النبي ﷺ للرجل الذي باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب «هذا الربا فردوه» فكما أن رسول الله ﷺ وضع ربا العباس وغيره من ربا الجاهلية ولم يقرهم عليه فكذلك قد أمر ﷺ برد ربا الفضل ولم يقر الرجل عليه، فقد اتفق حكمه ﷺ في وضع ربا الجاهلية وفي رد ربا الفضل، والعمل بهذا الحكم واجب متحتم ولا يجوز لأحد أن يخالفه، ومن عمل به في ربا الجاهلية وخالفه في ربا الفضل كما فعل الفتان فقد عَرَّضَ نفسه للخطر العظيم لأن الله تعالى يقول: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ قال الإمام أحمد: (أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك)، فليحذر الفتان مما حذر الله منه في هذه الآية الكريمة، فلعله أن يكون له نصيب وافر مما جاء فيها وهو لا يشعر.

وأما قوله: إن آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته كان في حجة الوداع حيث قال: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».

فجوابه: أن يقال: هذا كلام تضحك منه الثكلىٰ، وينبغي أن يوضع في الكتب التي تشتمل على أقوال الحمقى والمغفلين، وإنه لينطبق على الفتان قول الشاعر:

لقد كان في الإعراض ستر جهالة ... غدوتَ بها من أشهر الناس في البُلْدِ

وهل يظن الفتان الذي يهرف بما لا يعرف أن رسول الله ﷺ ترك الخطاب مع أمته بعد أن قال لهم في حجة الوداع: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع» فلم يكلمهم بعد ذلك حتى مات؟ أما عَلِم المتكلف ما لا علم له به أن رسول الله ﷺ لم يترك الخطاب مع أمته جماعات وأفراداً إلى أن نزل به الموت فجعل وهو في سياق الموت يحذرهم من اتخاذ القبور مساجد، ويوصيهم بالصلاة وما ملكت أيمانهم، قالت عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم لما نزل برسول الله ﷺ طفق يلقي خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» تقول عائشة رضي الله عنها: (يحذر مثل الذي صنعوا) رواه

الـوصية بالأنصار، وقال في آخره: (فكان آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ)، رواه البخاري، وفي رواية قال: صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه... فذكر الحديث في الوصية بالأنصار.

ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم... فذكر الحديث في الوصية بالأنصار، رواه البخاري.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وهو عاصب رأسه قال: فاتبعته حتى صعد على المنبر فقال: «إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة» فذكر الحديث في بكاء أبي بكر لما سمع هذا من النبي ﷺ وقال في آخره ثم هبط رسول الله ﷺ عن المنبر فما رؤي عليه حتى الساعة، رواه الإمام أحمد والدارمي.

وفي هذه الأحاديث أبلغ رد على قول الفتان أن آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته حيث قال في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب».

وأما قوله ونحن نعرف أن ربا الجاهلية باتفاق العلماء هو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم.

فجوابه من وجوه: أحدها أن يقال: إن الآيات التي نزلت في تحريم الربا والوعيد الشديد على أكله ليس فيها تخصيص لربا الجاهلية دون غيره من ربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة ربا الجاهلية، بل الآيات عامة لجميع أنواع الربا، وقد جاء بيان ذلك في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرها فلتراجع[1] ففيها أبلغ رد على الفتان الذي حاول حصر الربا المحرم في ربا الجاهلية وزعم أنه الربا الذي لا شك فيه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد تَقَوَّلَ على العلماء حيث زعم أنهم اتفقوا على

---

(١) ص ٢٩ - ٣٩.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «سيأتي ناس يجادلونكم بشبه القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل» رواه الدارمي والآجري في كتاب «الشريعة» وقال يحي بن أبي كثير «السنة قاضية على القرآن وليس القرآن بقاض على السنة» رواه الدارمي. ومعناه أن السنة تفسر القرآن وتبين ما أجمل فيه. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه**﴾ وقد بين النبي ﷺ ما أجمل في آيات الربا أتم البيان فلم يبق بعد بيانه ﷺ شبهة يتعلق بها الفتان من مجمل القرآن، وغاية ما يذهب إليه هو المعارضة بين القرآن والسنة، وذلك واضح في تمسكه بتحريم ربا الجاهلية وزعمه أنه هو الربا المحرم الذي لا شك فيه وأنه هو الربا الذي نزل فيه القرآن، وقد كرر هذه الشبهة في خمسة عشر موضعاً من كتابته المؤسسة على محادة الله ورسوله ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين، وهو إلى جانب تمسكه بهذه الشبهة يهوّن أمر الربا الوارد تحريمه في السنة ويزعم أن ربا الفضل يجوز للحاجة وأن ربا النسيئة يجوز للضرورة، وهذا من الإيمان ببعض الكتاب وعدم الإيمان ببعضه.

فصـــل

وقال الفتان: أما ربا الفضل الذي عرفه السيد قطب بأنه هو أن يبيع الرجل الشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب والدراهم بالدراهم والقمح بالقمح والشعير بالشعير وهكذا فهو محرم أيضاً ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وقال ابن القيم: والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة، ويؤكد هذا الرأي ما قال به ابن حجر الهيثمي حيث قال: كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر مقداراً معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حلّ الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وروى مثل ذلك أيضاً فخر الدين الرازي.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال: إنه يجب على كل مؤمن أن يقابل أقوال الرسول ﷺ بالقبول والتسليم وأن لا يعارضها بقول أحد من الناس كائناً من

قطب وأنه موافق لرأيه واتجاهه في التهوين من شأن ربا الفضل، وسأذكر من كلام قطب ما فيه كفاية في الرد على الفتان إن شاء الله تعالى.

قال في الكلام على آيات الربا من سورة البقرة: إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية والذي نزلت هذه الآيات وغيرها لإبطاله ابتداء كانت له صورتان رئيسيتان: ربا النسيئة وربا الفضل، فأما ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة: إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه... ثم ذكر عن مجاهد نحو ذلك، وذكر أيضاً عن الجصاص والرازي نحو ذلك بمعناه ثم قال-:

أما ربا الفضل فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب والدراهم بالدراهم والقمح بالقمح والشعير بالشعير وهكذا، وقد ألحق هذا النوع بالربا لما فيه من شبه به... ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» وذكر أيضاً حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا» قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع فقال: «أَوَّهْ عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به».

فأما النوع الأول فالربا ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان، وأما النوع الثاني فما لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية في الشيئين المتماثلين هي التي تقتضي الزيادة وذلك واضح في حادثة بلال حين أعطى صاعين من تمره الرديء وأخذ صاعا من التمر الجيد، وقد وصفه ﷺ بالربا ونهى عنه وأمر ببيع الصنف المراد استبداله بالنقد ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً، إبعاداً لشبح الربا من العملية تماماً، وكذلك شرط القبض «يداً بيد» كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل ولو من غير زيادة فيه شبح من الربا وعنصر من عناصره.

إلى هذا الحد بلغت حساسية الرسول ﷺ بشبح الربا في أية عملية وبلغت كذلك حكمته في علاج عقلية الربا التي كانت سائدة في الجاهلية.

فأما اليوم فيريد بعض المهزومين أمام التصورات الرأسمالية الغربية والنظم

رحمه الله تعالى من التهوين لشأن ربا الفضل ومخالفته لما ثبت عن النبي ﷺ من التشديد فيه حيث قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وعن عبادة بن الصامت وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

قال النووي: قوله: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان. انتهى.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا»؟ قال بلال: كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به» وقد رواه النسائي مختصراً وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَوَّهْ عين الربا لا تقربه».

قال النووي: معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم. انتهى.

وروى مسلم عن أبي سعيد أيضاً أن رجلاً باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» وفي رواية لأحمد ومسلم أن رسول الله ﷺ قال للذي باع التمر الرديء بأقل منه من الطيب: «أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر» وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «ويلك أربيت إذا أردت فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد رضي الله عنه فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، وفي رواية لأحمد أن أبا سعيد رضي الله عنه قال: «فالتمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب» وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى» والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ.

فهذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ صريحة في مبالغته ﷺ في النهي عن ربا الفضل والتشديد فيه، وفيها أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من

طالب وعمر وابنه عبدالله وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم أنهم كانوا ينهون عن ربا الفضل فلتراجع أقوالهم[1] فإن فيها أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من التعجب من المبالغة في ربا الفضل.

ومن المبالغة أيضاً في النهي عن ربا الفضل ما جاء في قصة أبي الدرداء مع معاوية، وقد تقدم ذلك في الحديث الرابع والعشرين فليراجع، وكذلك ما جاء في قصة أبي أسيد مع ابن عباس وهي مذكورة في الحديث الأربعين فليراجع، وكذلك ما جاء في قصة عبادة بن الصامت مع معاوية فقد جاء فيها أن عبادة رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة» فقال معاوية: لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك، وفي آخر القصة أن عمر رضي الله عنه كتب إلى معاوية أن يحمل الناس على ما قاله عبادة بن الصامت وقال: «إنه هو الأمر» وقد تقدم ذكر هذه القصة في أثناء الكتاب فلتراجع[2]، ففيها وفيما تقدم قبلها عن أبي الدرداء وأبي أسيد أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من التعجب من المبالغة في ربا الفضل.

وأبلغ من جميع ما تقدم ذكره وأعظم في المبالغة في تحريم الربا والتشديد فيه والتحذير منه على وجه العموم الذي يشمل ربا الفضل وربا النسيئة ما جاء في الآيات من آخر سورة البقرة والآيات من سورة آل عمران، وقد ذكرت في أثناء الكتاب أن نصوص القرآن عامة فيدخل في عمومها ربا الفضل وربا النسيئة، فليراجع ما تقدم ذكره[3] ففيه أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من التعجب من المبالغة في ربا الفضل.

وأما ابن حجر الهيتمي مؤلف كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» فهو بالتاء المثناة- وليس بالثاء المثلثة كما قد جاء ذلك في كلام الفتان الذي يهرف بما لا يعرف- واسمه احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. وإنما قيل له الهيتمي لأنه ولد في محلة ابي الهيتم وهي قرية بمصر من أعمال الغربية، ويقال له أيضاً ابن حجر المكي لأنه

---

(١) ص ١٠١-١٠٢.
(٢) ص ٥٣.
(٣) ص ٧٥-٧٦.

برّ بصاع برّ أو درهم ذهب بدرهم ذهب أو صاع برّ بصاع شعير أو أكثر أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس. الثالث كبيع صاع برّ بصاع برّ أو درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة. وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه.. وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع وبنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة... قال: وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثمَّ أجمعوا على خلاف قول ابن عباس، على أنه رجع عنه لما قال له أبي[1]: أشهدتَ ما لم نشهد أسمعتَ من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل، ثم قال له: لا آواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا فحينئذ رجع ابن عباس، قال محمد بن سيرين: كنا في بيت عكرمة فقال له رجل أما تذكر ونحن ببيت فلان ومعنا ابن عباس فقال: إنما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أني حرمته وبرئت إلى الله منه. انتهى المقصود من كلام الهيتمي. وفيه أبلغ رد على زعم الفتان أن ما قال به ابن حجر الهيتمي يؤكد رأيه الفاسد في قصر الربا المحرم على ربا النسيئة، وفيه أيضاً إظهار ما في كلام الفتان من الافتراء على الهيتمي والتقول عليه بضد ما جاء في كلامه من التصريح بتحريم جميع أنواع الربا وذكر الإجماع على ذلك.

والكذب من أقبح الخلال ومن كبائر الإثم وصفات المنافقين. وقد جاء في ذمه والتحذير منه آيات وأحاديث كثيرة، فمن الآيات قول الله تعالى: ﴿**إنما يفتري الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون**﴾ وقال تعالى متوعداً

---

(١) كذا في الزواجر، وصوابه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

الوجه الرابع : أن يقال إن ابن القيم رحمه الله تعالى لم يذكر شيئاً مما أبيح للمصلحة الراجحة من ربا الفضل سوى العرايا، ولم يذكر غير ذلك إذ لا توجد الرخصة عن النبي ﷺ في غير العرايا، وما سواها فهو باق على المنع والتحريم كما سيأتي بيان ذلك في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

والعرايا هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، وهي مستثناة مما نهى عنه رسول الله ﷺ من المزابنة، وهي بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر كيلا، وسيأتي بيان معناها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في بيع العرايا ولم يرخص في غير ذلك، فمن الأحاديث الواردة في ذلك ما في الصحيحين عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر» قال سالم: وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه وقال في آخره: «ولم يرخص في غير ذلك» وقد ترجم البخاري لهذا الحديث وأحاديث معه بقوله: «باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا»، وقد رواه الإمام أحمد مختصراً ولفظه أن رسول الله ﷺ «رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غير ذلك، ورواه النسائي ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك» وقد رواه الإمام أحمد أيضاً والنسائي وابن ماجه مختصراً جداً ولفظه عندهم أن رسول الله ﷺ «رخص في العرايا» ورواه مسلم مختصراً ولفظه «رخص في بيع العرايا» .

وقد رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» وفي رواية لأحمد ومسلم «رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً» .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا» ورواه أبو داود والنسائي بمعناه .

ومن الأحاديث أيضاً حديث بُشَير بن يسار مولى بني حارثة عن سهل به أبي حثمة رضي

وفي التصريح بأن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ولم يرخص في غير ذلك دليل على حصر المصلحة الراجحة في بيع العرايا وأن ما سوى ذلك من ربا الفضل فهو باق على المنع والتحريم.

فصـــل

وقال الفتان: أما الدليل على أن الربا يتخذ صورة التضعيف فهو ما أكده قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ وقد ورد في سبب نزولها: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له تقضيني أو تزيدني، فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حَوَّله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعياً ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فتكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه.

والجواب أن يقال: أما ما ذكره الفتان من صفة الربا الذي كان يفعله أهل الجاهلية فهو من كلام زيد بن أسلم، رواه ابن جرير بإسناده عن ابن زيد وهو -عبدالرحمن- عن أبيه، وهذه الصفة لا تقتضي حصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية كما هو الظاهر من استدلال الفتان بالآية من سورة آل عمران على أن الربا يتخذ صورة التضعيف، وقد تقدم قريباً[1] قول سيد قطب أن الأضعاف المضاعفة وصفٌ لواقع وليست شرطاً يتعلق به الحكم، قال: والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا- بلا تحديد ولا تقييد (وذروا ما بقي من الربا) أيّاً كان. انتهى.

وتقدم أيضاً في أثناء الكتاب قول الشيخ أحمد محمد شاكر في الكلام على قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ الآية، أن المتلاعبين بالدين من أهل عصره وأوليائهم من عابدي التشريع الوثني الأجنبي، بل التشريع اليهودي في الربا، يلعبون بالقرآن ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو

---

(١) ص ١١٦.

الربا يتخذ صورة التضعيف ولا يؤمن بالأحاديث المتواترة في النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة الذي لم يتخذ صورة التضعيف، وما أشد الخطر في هذا؛ لأن الله تعالى حذر المؤمنين من مخالفة أمر الرسول ﷺ وتوعد المخالفين عن أمره بالوعيد الشديد فقال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

فصـــل

وقال الفتان: موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من المصارف، ثم قال: ان استعراض مجمل الأحكام المسلم بها لدى أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام يبين لنا ما يلي:

١ - أن الربا محرم تحريماً قطعياً لا شك فيه.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال إن الكتاب والسنة هما الميزان الذي توزن به أقوال أهل الفتوى وغيرهم من أهل العلم فما وافقهما فهو مقبول وما خالفهما فهو مردود على قائله كائناً من كان إذ لا قول لأحد مع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا**﴾.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كل محاولة أتى بها الفتان لحصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية- وهو الربا الذي يقول فيه الفتان: إنه يتخذ صورة التضعيف، وكذلك كل محاولة أتى بها للتهوين من شأن ربا الفضل وربا النسيئة الذي لم يتخذ صورة التضعيف، وكذلك ما اعتمد عليه من جهالات العصريين الذين كانوا في القرن الرابع عشر من الهجرة والذين كانوا في القرن الخامس عشر فكله مردود عليه ومضروب به عرض الحائط؛ لأنها محاولات مبنية على مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريم جميع أنواع الربا. لا فرق في ذلك بين ربا أهل الجاهلية وبين

قال الطحاوي بعد سياق هذا الأثر: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه. انتهى.

فهذا هو موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من تحريم ربا الفضل والتشديد فيه، وما خالف موقفهم من محاولات الفتان وغيره من المتلاعبين بالدين وتهافتهم في التهوين من شأن ربا الفضل وربا النسيئة الذي لم يتخذ صورة التضعيف واستحلال هذين النوعين بالشبه والأباطيل فكله مردود ومضروب به عرض الحائط.

الوجه الثالث: أن يقال إن المصارف لم توجد في زمان كبار رجال الفتوى في الإسلام وهم علماء الصحابة رضي الله عنهم، ولم توجد في زمان التابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم، وإنما حدثت وانتشرت في البلاد الإسلامية في القرن الرابع عشر من الهجرة، وعلى هذا فهل يقول عاقل إن كبار رجال الفتوى في الإسلام كان لهم موقف من المصارف، وهي لم تكن في زمانهم وإنما حدثت بعد زمانهم بنحو من ثلاثة عشر قرناً كلّا لا يقول ذلك إنسان يعقل ما يقول.

فإن قال الفتان إنه إنما أراد العلماء الذين نقل عنهم بعض الكلمات التي كان يرى فيها تأييداً لرأيه واتجاهه الذي زعم فيه أن الربا يتخذ صورة التضعيف.

فالجواب أن يقال إن العلماء الذين نقل الفتان من كلامهم ما يظن أن فيه تأييداً لباطله ليسوا كبار رجال الفتوى في الإسلام لأن هذه الصفة إنما تنطبق مع الاطلاق على علماء الصحابة رضي الله عنهم، ثم تنطبق بعدهم على أكابر علماء التابعين، وأما العلماء الذين سيأتي ذكر ما نقله الفتان من كلامهم فإنهم وإن كانوا من أكابر العلماء في زمانهم ومن رجال الفتوى فليسوا بمنزلة علماء الصحابة ولا بمنزلة أكابر علماء التابعين، وعلى هذا فلا ينبغي أن يوصفوا بالصفة التي يستحقها علماء الصحابة بالأولوية.

ويقال أيضاً: إن المصارف لم توجد إلا في زمان رشيد رضا وأقرانه وشيوخهم وأما غير رشيد رضا من العلماء الذي نقل الفتان من كلامهم ما سيأتي ذكره قريباً فإنهم لم يكونوا يعرفون المصارف لأنها لم توجد في أزمانهم وإنما حدثت بعد أزمانهم بدهر طويل، وعلى هذا فإنه ليس من المعقول أن يقال إن لهم موقفاً من المصارف بل هذا يعد من هذيان الفتان ومن كذبه على العلماء الذين كانوا قبل زمان المصارف.

ويقول ابن القيم رحمه الله عن ربا النسيئة: هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلاف[1] مؤلفة، وفي الغالب لا يقبل ذلك[2] إلا معدوم[3] محتاج فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوداته.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن يقال: ما زعمه الفتان من أن الربا المجمع على تحريمه هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية فهو خطأ محض، وحكايته الإجماع عليه كذب على العلماء لأن هذا القول خلاف الاجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر والموفق وابن أبي عمر والنووي وغيرهم عن علماء الأمصار، فقد ذكر ابن المنذر عنهم: أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا برّ ببرّ ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ... قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين. انتهى.

وقال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة. عليه انتهى، وقال الموفق في المغني: أجمعت الأمة على أن الربا محرم قال: والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما. انتهى. وذكر ابن أبي عمر في الشرح الكبير نحو ما ذكره الموفق.

وذكر النووي إجماع المسلمين على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي شعير. انتهى.

---

(١) قول آلاف، كذا جاءت هذه الكلمة بالرفع في نبذة الفتان، وصوابه آلافاً بالنصب.

(٢) قوله لا يقبل ذلك، كذا جاء في نبذة الفتان، وصوابه: لا يَفْعل ذلك.

(٣) قوله معدوم محتاج، كذا جاء في نبذة الفتان، وصوابه: مُعْدِم محتاج، وإذا كان الفتان لا يعرف الفرق بين المرفوع والمنصوب ولا يعرف الفرق بين المعدوم الذي لا يوجد وبين المُعدِم الذي هو الفقير الذي لا مال له فينبغي له أن يعرف قدر نفسه ولا يَقِفُ ما ليس له به علم ولا يتكلف الكتابة في الأحكام التي لا يعرفها ولا يعرف الراجح من الأقوال فيها من المرجوح، وإنه لينطبق على الفتان قول الشاعر:

لقد كان في الإعراض ستر جهالة ... غدوت بها من أشهر الناس في البُلْد

الأولى في الدين المؤجل هي من ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير، لكن ربا النسيئة المعروف هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الإنساء، أي التأخير، قال الفتان: ومعنى ذلك أن النص عند عقد الدين على الزيادة على أصل الدين في مقابل الأجل المحدد في العقد وطلب المدين تأجيله في مقابل حلول أجل الدين وذلك لأجل الإنساء فقط أي التأخير فقط للدين القديم فهذا ربا لا شك فيه ولا تجوز إباحته بأي حال من الأحوال.

والجواب: أن يقال: أما قول ابن القيم إن ربا الفضل حرم سداً للذريعة فليس عليه دليل البتة، وقد تقدم الجواب عنه مبسوطاً في أثناء الكتاب فليراجع[1].

وأما قوله إن ربا الفضل يجوز للمصلحة.

فجوابه: أن يقال: إن ابن القيم لم يذكر شيئاً مما أبيح للمصلحة من ربا الفضل سوى العرايا، ولم يذكر غيرها، وقد تقدم الكلام في بيع العرايا وبيان أن المصلحة المستثناة من ربا الفضل محصورة في بيع العرايا، وما سواها فهو باق على المنع والتحريم، فليراجع ما تقدم[2] ففيه كفاية في الرد على الفتان الذي يحاول استحلال ربال الفضل معتمداً على ما جاء في كلام ابن القيم من ذكر المصلحة المستثناة من ربا الفضل.

وأما رشيد رضا فإنه قد تبع شيخه محمد عبده في تحليل ربا الفضل وتسميته باسم الفائدة، وله في تحليله عدة فتاوي، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من فتاويه وفتاوي شيخه في تحليل الربا فإنها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

فصل

وقد تلاعب الشيطان بالفتان غاية التلاعب وزين له التمويه والتلبيس على الجهال وأغراه بذلك، فمن ذلك تمويهه وتلبيسه بما ذكره عن ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية والموفق وابن حزم في إجازة المصالح التي لا مضرة فيها وليس لها تعلق بمسائل الربا، وقد جعل كلامهم فيها مستنداً له في تحليل الربا للمصلحة والحاجة، وليس في كلامهم ما يؤيد قوله الباطل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) ص ٨٥ ـ ٩٢.
(٢) ص ١٢٣ ـ ١٢٥.

الفتان من التقول على ابن القيم حيث وضع كلامه على غير موضعه وحمله على ما يوافق قوله الباطل ورأيه الفاسد في تحليل الربا، وذلك في زعمه أن كلام ابن القيم قد تناول الضرورات والحاجات، ومراده بالضرورات والحاجات ما هو مفتون به من تجويز ربا النسيئة للضرورة وتجويز ربا الفضل للحاجة، ولا يخفى على من له علم وبصيرة أن كلام ابن القيم بعيد غاية البعد عما حمله الفتان عليه.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فإن الفتان ذكر عنه أنه قال في المصلحة: إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً.

قال الفتان: وهذا أيضاً في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن يقال ليس في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما يتعلق به الفتان في تجويز ربا الفضل للحاجة؛ لأن كلامه لم يكن في مسائل الربا وإنما هو في تأجير الأرض التي تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع وربما اشتملت مع ذلك على مساكن فيريد صاحبها أن يؤجرها لمن يسقيها ويزرعها أو يسكنها مع ذلك، قال: فهذا إذا كان فيها أرض وغراس مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال، والثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر، والثالث: يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً، وقد صحح الشيخ القول بالجواز ورد على من قال بالتحريم، وأطال الكلام في الرد عليهم وقال في أثنائه: «فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً» ثم قال ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه**﴾ وقوله: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية- هي ترك واجب أو فعل محرم- لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ. انتهى المقصود من كلامه ملخصاً، وهو مبسوط في صفحة خمس وخمسين إلى صفحة ثمان وثمانين من المجلد التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى، ومنه يعلم ما في كلام الفتان من التقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث وضع كلامه على غير موضعه وحمله على ما يوافق قوله الباطل في تحليل الربا وذلك في زعمه أن كلام شيخ الإسلام في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات، ومراده بالحاجات تجويز ربا الفضل للحاجة ومراده بالضرورات تجويز ربا النسيئة للضرورة،

ظلمه، ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ما له وإن كان قد بذله باختياره.

وقال أيضاً في الفتاوى المصرية بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرام انتهى.

وفي كل موضع من هذه المواضع أبلغ رد على ما مَوَّه به الفتان على الجهال حيث قال في قول شيخ الإسلام: «إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً» انه قد جاء في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات، وكلام شيخ الإسلام في موضوع غير هذا الموضوع كما تقدم بيان ذلك في الوجه الأول وهو بعيد غاية البعد عما حمله الفتان عليه.

وأما الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى فإن الفتان ذكر عنه أنه قال في المغني: ان ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز وأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها وإنما يرد بمشروعيتها.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن يقال ليس في كلام الشيخ الموفق ما يتعلق به الفتان من تجويز ربا الفضل للحاجة وربا النسيئة للضرورة لأن كلامه فيما يتعلق بالقرض، وهو أن يقرض الإنسان آخر قرضاً ويشترط عليه أن يعطيه إياه في بلد آخر، فإن كان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة فقد اختلف العلماء في الجواز وعدمه، وعن أحمد في ذلك روايتان، قال الشيخ الموفق والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، قال ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة انتهى المقصود من كلامه وهو في باب القرض من كتاب المغني، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالجواز، وكلامه في ذلك مذكور في الاختيارات وفي الجزء التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى.

وقد غَيَّر الفتان أول عبارة الموفق ليوهم الجهال أن في قوله تأييداً لما يراه من جواز ربا الفضل للحاجة وربا النسيئة للضرورة، وفي تغيير الفتان لعبارة الموفق دليل على أنه لا أمانة له.

وفي تعليل الموفق للجواز بأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة أبلغ رد على الفتان الذي يرى جواز الربا ولا يبالي بمخالفة النصوص الدالة على تحريمه والتشديد فيه.

والمفسدة وتقديم الراجح منهما ليس فيها ذكر للحاجة الراجحة، وإنما هي دسيسة من دسائس الفتان ليموّه بذلك على الجهال ويوهمهم أن الفقهاء قد ذكروا ما يؤيد قوله الباطل وهو ما يراه من جواز ربا الفضل للحاجة، وقد قال الله تعالى: ﴿**إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون**﴾.

الوجه الرابع: أن يقال إن الله تعالى أباح للمضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ أن يأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، ولم يبح له أكل الربا قط، وكذلك الرسول ﷺ فإنه لم يأذن في شيء من الربا سوى بيع العرايا بخرصها، ولو كانت الحاجة الراجحة تبيح المحرم- أي تبيح ربا الفضل للحاجة كما زعم ذلك الفتان في مواضع كثيرة من نبذته- لكان ذلك مذكوراً في القرآن أو في السنة، قال الله تعالى: ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ وقال تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**﴾ وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم» رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقري وهو ثقة.

الوجه الخامس: أن يقال إن رسول الله ﷺ قد رخص للمضطر الذي لا يجد شيئاً يأكله أن يسأل الناس ما يسد به جوعه، ولم يأت عنه أن رخص في أكل الربا ولو كانت الحالة حالة ضرورة.

فصل

وقال الفتان: إن الحكمة في تحريم الربا هي إزالة الظلم بنص القرآن الكريم والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون، وأن لا يستغل الغني حاجة أخيه الفقير، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون**﴾، ثم نقل عن رشيد رضا أنه قال لا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها فاتتهما المنفعة معاً لا تدخل في هذا التعليل ﴿**لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ لأنها ضد الظلم وأن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج، ونقل عنه أيضاً أنه قال: ليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج حتى في دار الإسلام.

الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا والتشديد فيه، ولا يستثنى منه شيء سوى بيع العرايا بخرصها؛ لأن رسول الله ﷺ قد أذن في ذلك.

الوجه الثالث: أن يقال: إن رشيد رضا سئل عن صندوق التوفير هل يجوز الادخار فيه وأخذ أرباحه، فأجاب بأنه لا يرى بأساً من العمل به، ثم زعم أن الربا الحقيقي هو الذي علل القرآن تحريمه بقوله تعالى: ﴿لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون﴾ يعني أن الربا المحرم منحصر في ربا الجاهلية، ثم قال: فالتعاقد في عمل يفيد الآخذ والمعطي بيع أو تجارة... إلى أن قال: إن المعاملة التي يقصد بها البيع والاتجار هي من قسم البيع. كذا قال المحلل لما حرمه الله ورسوله من أنواع الربا التي ليست على طريقة ربا أهل الجاهلية، وهذا من التشريع في الدين بما لم يأذن به الله، وقد قلّد رشيد رضا شيخه محمد عبده في زعمه أن الفائدة غير الربا وأن الربا المحرم دينا هو الربا المحرم قانوناً والمحسوب جناية، وقد تقدم كلام الشيخ أحمد محمد شاكر في الرد على المتلاعبين بالدين وهم الذين يزعمون أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة، وتقدم أيضاً رد الشيخ محمود شلتوت عليهم فليراجع ذلك في أول الكتاب[1]، فإنه ينطبق على من حلل الربا باسم الفائدة أو باسم البيع والاتجار، وعلى من حصر الربا الحقيقي فيما كان على طريقة أهل الجاهلية، وليراجع أيضاً كلام سيد قطب في الرد عليهم[2] فإنه كلام جيد جداً.

وأما ما نقله الفتان عن رشيد رضا أنه قال: ليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج حتى في دار الإسلام.

فجوابه من وجوه: أحدها: أن يقال هذا القول صريح في تحليل الربا الذي يؤخذ من صندوق التوفير والمصارف، وأما تسميته بالربح فهي من التمويه والتلبيس على الجهال وهذه التسمية لا تنقل الربا من التحريم إلى الحل، ومثل ذلك تسميته باسم الفائدة في كلام محمد عبده، فكل من القولين باطل ومن تحريف الكلم عن مواضعه وتغيير حكم الله ورسوله في الربا وتطبيقه على حكم القانون.

الوجه الثاني: أن يقال: قد تقدم في أول الكتاب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

---

(١) ص ٥٩ - ٦٠.
(٢) ص ١١٦.

فعلوه عين الربا وأمرهم برده، فدل ذلك على أنه لا تأثير لوجود الظلم والقسوة على المحتاج في تحريم الربا ولا تأثير لعدمهما، وإنما العلة وجود التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأعيان الستة المنصوص عليها في حديثي أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، فإذا وجد التفاضل في بيع الجنس منها بجنسه فقد وجد الربا ولو لم يكن هناك ظلم ولا قسوة.

ومما يدل على أنه لا تأثير للظلم والقسوة في تحريم الربا قول النبي ﷺ: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» فقد وصف الزائد والمستزيد بالإرباء ونص على أن الآخذ والمعطي سواء في الإرباء، ومن المعلوم أن الظلم والقسوة إذا وجدا فإنما يكونان في جانب الآخذ وحده، ومع هذا فقد جعل النبي ﷺ كلاً من الآخذ والمعطي سواء في الإرباء، فدل هذا على أنه لا تأثير لوجود الظلم والقسوة في تحريم الربا ولا لعدم وجودهما.

فصل

وقال الفتان: إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية، ولذلك تخضع لأحكام الشريعة على طريق القياس، فإذا كان الشبه كاملاً من غير أي فارق بينها وبين ما قد حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة أيضاً قطعاً، أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محرمة تحريماً قطعياً، وإنما يجب النظر فيها على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب دفعاً للحرج الواجب دفعه عملاً بنص القرآن.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن يقال إن المصارف وإن كانت مؤسسات تجارية حديثة فإن الأحكام فيها لا تختلف عن الأحكام في غيرها من المؤسسات التجارية وغير التجارية وسائر الأعمال التي يكون لها علاقة بالبيع والشراء فكلها يجب أن تخضع لأحكام الشريعة في جميع الأعمال، ومن ذلك تحريم الربا على وجه العموم فإنه يجب أن يعمل به في المصارف وغير المصارف على حدّ سواء؛ لأن الله تعالى حرم الربا في كتابه تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا، وكذلك الرسول ﷺ فإنه قد حرم الربا تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا سوى ما أذن فيه من بيع العرايا

ورسوله وأمر المرابين أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يَظْلِموا بأخذ الزيادة على رؤوس أموالهم ولا يُظْلَموا بالنقص منها، فهذه النصوص تشمل جميع أنواع الربا وتدل على أنها محرمة تحريماً مطلقاً، وليس فيها ما يدل على تخصيص ربا أهل الجاهلية بالتحريم القطعي دون غيره. فإن قيل إن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ كان نزولها ونزول الآية التي بعدها بسبب ما كان باقياً لبعض المسلمين من الربا الذي كان لهم في الجاهلية.

فالجواب أن يقال: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين، وليس في الآيتين ما يدل على أن الربا المحرم قطعاً هو ربا أهل الجاهلية دون غيره من أنواع الربا، وإنما فيهما الأمر بترك الربا وإيذان من لم يتركه بالحرب من الله ورسوله وأنهم إن تابوا فلهم رءوس أموالهم، وهذا يعم المرابين الذين أسلموا ولهم بقايا من الربا ويعم غيرهم من المتعاملين بالربا في الإسلام ولا فرق بين هولاء وأولئك، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله انتهى وقد تقدم[1] قول الجصاص ان قول الله تعالى: ﴿**وحرم الربا**﴾ قد انتظم تحريم جميع ضروب الربا لشمول الإسم عليها من طريق الشرع وقال أيضاً: اسم الربا يعتوره معانٍ أحدها: الربا الذي عليه أهل الجاهلية، والثاني: التفاضل في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون، والثالث: النسأ انتهى.

وأما السنة فإن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها ومنها أكل الربا، وثبت عنه ﷺ أنه: «لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» وهذه الأحاديث تشمل جميع أنواع الربا وتدل على أنها كلها محرمة تحريماً قطعياً، وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربا الفضل وربا النسيئة، وفي بعض الروايات أنه قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» وفي رواية «من زاد أو استزاد فهو ربا» وقال لبلال لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب: «أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا عين الربا لا تفعل» قال النووي معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم، وفي رواية أن رجلاً باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال رسول

---

(١) ص ٢٤ - ٢٥ و ٩٧.

يجب النظر في المصارف على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب دفعاً للحرج الواجب دفعه عملاً بنص القرآن .

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال ليس الأمر على ما زعمه الفتان من وجوب النظر في المصارف على أساس مصالح الناس في معاشهم، وإنما يجب النظر فيها على ضوء الكتاب والسنة والإجماع، فما كان فيها من الأعمال التي لا تخالف الكتاب والسنة والإجماع فهو جائز، وما كان فيها من الأعمال المخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع فإنه يجب المنع منه، ومن ذلك التعامل بالربا على أي وجه كان، لأن التعامل به مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وما كان بهذه الصفة فإنه يجب المنع منه في المصارف وغير المصارف، ويجب أيضاً أن يعاقب الذين يتعاملون بالربا عقوبة موجعة في أنفسهم وأموالهم عملاً بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، فقد روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر رضي الله عنه فقال: «لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين ولا قفيزاً بقفيزين إني أخشى عليكم الرماء[1] وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماله» قال الطحاوي: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه انتهى وقد أمر النبي ﷺ بالاقتداء بعمر رضي الله عنه كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» قال الترمذي: هذا حديث حسن وصححه الحاكم والذهبي .

الوجه الثاني: أن يقال إن مصالح الناس في معاشهم ليست متوقفة على التعامل مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية لأن الله تعالى قد حرم الربا تحريماً مطلقاً ومنع منه منعاً باتاً لما فيه الظلم وأكل الأموال بالباطل، وكثير من المسلمين بل أكثرهم لا يتعاملون مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، وقد عاش المسلمون أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون المصارف، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم

---

(١) الرماء هو الربا وقد تقدم تفسيره في صفحة ٩١ فليراجع .

بعضها بالتوبة وبعضها برد المظالم والقصاص وبعضها بأنواع الكفارات فليس في دين الإسلام ما لا يجد العبد سبيلاً إلى الخلاص من العقاب فيه، وقيل من ضيق في أوقات فروضكم مثل هلال شهر رمضان والفطر ووقت الحج إذا التبس ذلك عليكم وسع الله عليكم حتى تتيقنوا، وقال مقاتل يعني الرخص عند الضرورات كقصر الصلاة في السفر والتيمم عند فقد الماء وأكل الميتة عند الضرورة والإفطار بالسفر والمرض والصلاة قاعداً عند العجز عن القيام، وروي عن ابن عباس أنه قال: الحرج ما كان على بني إسرائيل من الأعمال التي كانت عليهم وضعها الله عن هذه الأمة انتهى.

وقال القرطبي: اختلف العلماء في الحرج الذي رفعه الله تعالى فقال عكرمة هو ما أحل من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك، وقيل المراد قصر الصلاة والإفطار للمسافر وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا يجد ما ينفق في غزوه والغريم ومن له والدان وحط الإصر الذي كان على بني إسرائيل، وروي عن ابن عباس والحسن البصري أن هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم، وكذلك الفطر والأضحى، وقد روى الائمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء فما يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيها: «إفعل ولا حرج» انتهى.

فهذا كلام العلماء في رفع الحرج الذي رفعه الله عن هذه الأمة وليس فيه ما يتعلق به الفتان في تحليل الربا في المصارف.

فصل

وقال الفتان: إنه سوف يحاول دراسة طبيعة أعمال المصارف، هل تقع ضمن الأعمال الربوية التي ورد تحريمها في القرآن تحريماً قطعياً لا شك فيه أم أنها تختلف عنها تمام الاختلاف، قال: وبالتالي ينظر إليها ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، وبالتالي عدم الحجر على العباد فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به، وذلك طبقاً لما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: إن كلما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً، مشيراً بذلك إلى قوله تعالى:

مخالفة أمر الرسول ﷺ وقلة المبالاة بما ثبت عنه من التشديد في الربا على وجه العموم، وما تواتر عنه من النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة، وما ثبت عنه من النص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الآخذ والمعطي فيه سواء.

الوجه الثالث: أن يقال: إنما ينظر إلى حدود القواعد العامة إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع غير موجود، وأما إذا كان الدليل موجوداً من هذه الأصول أو من أحدها فإنه لا ينظر إلى شيء سواه، وقد تظافرت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا وأجمع المسلمون على ذلك، وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب فليراجع ففيه أبلغ رد على الفتان الذي قد تعامى عن الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا تحريماً مطلقاً وأعرض عنها ولم يبال بها وحاول تحليل الربا في المصارف بما زعمه من النظر إليها ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، ومراده بالقواعد العامة للشريعة أنه يجب النظر في المصارف على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة دفعاً للحرج الواجب دفعه، وقد تقدم ذكر هذا التلبيس والرد عليه مستوفى في الفصل الذي قبل هذا الفصل فليراجع.

وأما قوله: وبالتالي عدم الحجر على العباد فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال هذا الكلام ظاهر في الاعتراض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ لأن الله تعالى هو الذي حرم الربا تحريماً مطلقاً، وهو أعلم بمصالح العباد وما فيه منفعة لهم في معاشهم، ومع هذا فقد حجر على العباد أن يأكلوا الربا وشدد فيه غاية التشديد وتوعد عليه بأشد الوعيد وآذن من لم يتركه بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وكذلك الرسول ﷺ فإنه قد حرم الربا تحريماً مطلقاً ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه، ونص على أنه من السبع الموبقات- أي المهلكات-، ونص أيضاً على أن أكل الدرهم من الربا أشد من ستة وثلاثين زنية، وأخبر أنه ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله، وفي هذا أوضح دليل على أن التعامل بالربا فساد محض وضرر على المجتمع والأفراد، وما كان بهذه الصفة فإنه يجب المنع منه والحجر على المتعاملين به لأنه من الظلم وأكل الأموال بالباطل وقد قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض**

عليهم، وفي هذه الجملة من كلام شيخ الإسلام أبلغ رد على الفتان الذي قد حاول تحليل الربا في المصارف ولم يبال بكونه معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ، ولا بكونه من الأفعال المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

الوجه الثاني: أن يقال: إن المتعاملين بالربا مع أهل المصارف لم يكونوا يفعلون ذلك للحصول على المعيشة التي لا بد لهم منها وإنما كانوا يفعلونه للاستكثار من المال وتنميته ولو بالطرق المحرمة، وهذا مصداق ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام» رواه الإمام أحمد والبخاري والدارمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولو كان المتعاملون بالربا مع أهل المصارف يريدون الحصول على المعيشة التي لا بد لهم منها لكانوا ينفقون من رءوس أموالهم ويتجرون فيها بما ليس فيه ربا ولا ظلم ولا غير ذلك من المكاسب المحرمة فإذا نفذ ما بأيديهم واضطروا إلى السؤال أبيح لهم السؤال لأن رسول الله ﷺ رخص للمضطر الذي لا يجد شيئاً يأكله أن يسأل الناس ما يسد به جوعه، ولم يأت عنه ﷺ أنه رخص في أكل الربا قط ولو كانت الحالة حالة ضرورة.

وأما قوله: وعليه فإن طبيعة أعمال المصارف تختلف عن الربا المحرم في القرآن.

فجوابه من وجوه: أحدها: أن يقال: إن أنواع الربا كلها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا الحكم يشمل المصارف وغير المصارف على حد سواء، ومن أباح ربا الفضل في المصارف أو أباح فيها ربا النسيئة الذي ليس على طريقة ربا أهل الجاهلية فإنما هو في الحقيقة يرد على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ويؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعضه، وقد قال الله تعالى منكراً على من كان على هذه الطريقة السيئة ومتوعداً لهم بأشد الوعيد: ﴿**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فماجزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون. أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون**﴾ فلا يأمن الفتان ومناصروه على تحليل الربا في المصارف أن يكون لهم نصيب وافر مما هو مذكور في هاتين الآيتين.

الوجه الثاني: أن يقال: إن تفريق الفتان بين أنواع الربا وزعمه أن بعضها محرم في القرآن دون غيره من أنواع الربا ليس عليه دليل البتة، وإنما هو من التحكم والقول في القرآن بغير علم وذلك من أعظم المحرمات.

وأبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «حبك الشيء يعمي ويصم» وهذا الحديث مطابق لحال الفتان غاية المطابقة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد تقدم كلام الزجاج في بيان الربا الحرام، وتقدم كلام الجصاص في بيان ربا العرب- أي زمن الجاهلية- فليراجع[1] كلامهما فإنه مطابق للمعاملات الربوية في البنوك، وفيه رد على الفتان.

فصل

وقال الفتان: في المعاملات المصرفية الدائن هو دائماً من المالكين لرأس المال غير أنه يملك سيولة صغيرة أي وفراً قليلاً لا يستطيع استثماره، أما المدين فهو دائماً من كبار المالكين لرأس المال غير أنه لا يملك أية سيولة لتسيير أعماله الكبرى، وهكذا يتضح لنا هنا أن الذي يحتاج للآخرين في المعاملات المصرفية هم دائماً الأغنياء الكبار الذين يمدون أيديهم لوفر المالكين الصغار دون العكس، وبالنتيجة فإن هؤلاء الأغنياء الكبار لا تحل لهم صدقة المالكين الصغار فيما لو طلبنا إلى هؤلاء أن يتوبوا وأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على المدينين الأغنياء عملاً بقوله: ﴿**وأن تصدقوا خير لكم**﴾ وهذا هو أول ما يميز أعمال المصارف عن الربا المحرم في القرآن الكريم حيث أن المدين محتاج إلى الصدقة بعكس المدين في المعاملات المصرفية.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال إن الفتان قد لفق هذه الشبه ليلبس بها على الجهال ويوقعهم في أكل الربا ومعصيته الله تعالى ومعصية رسوله ﷺ، ولم يبال بما يترتب على أقواله الباطلة من مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريم الربا تحريماً مطلقاً شاملاً لجميع أنواع الربا، ولا بما يترتب على أقواله أيضاً من حمله من أوزار الذين يَضلون بسببه وأنه يكون عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

الوجه الثاني: أن يقال: إنه ليس من شروط تحريم الربا أن يكون واقعاً بين غني وفقير ولا أن يكون المدين ممن تحل له الصدقة، وإنما هذا من تشريع الفتان وتلبيسه

---

(١) ص ١٦.

نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله، وقال ابن حجر الهيتمي: الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل وربا اليد وربا النسأ وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض... قال الهيتمي: وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة، فليراجع كلام شيخ الإسلام[1] وكلام الهيتمي[2]، ففي كل منهما أبلغ رد على قول الفتان إن الربا المحرم في القرآن هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية، وليراجع[3] أيضاً قول الجصاص أن تحريم الربا يشمل جميع ضروبه.

الوجه الخامس: أن يقال ليس في أعمال المصارف ما يميزها عن غيرها من المؤسسات التجارية وسائر أعمال الناس في البيع والشراء فكلها يحرم التعامل فيها بالربا، وسواء في ذلك ربا الفضل وربا النسيئة ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم؛ لأن الله تعالى حرم الربا تحريماً مطلقاً، وكذلك الرسول ﷺ فإنه حرمه تحريماً مطلقاً سوى بيع العرايا بخرصها فإنه قد أذن فيه، وكذلك الإجماع فإنه شامل لجميع أنواع الربا، كما تقدم بيان ذلك في الوجه الرابع.

فصل

ومن شبه الفتان وأباطيله التي لفقها للتحيل على تحليل الربا في المصارف قوله: إن الدائن لا يختص بالمنفعة دون المدين، وقوله: إن الدائن لا يستغل مدينا محتاجاً للصدقة بل يشترك مع الأغنياء في المنفعة بموجب عقد رضائي تجاري لا استغلال فيه، وقوله: إن المعاملات المصرفية ليست مجرد تنمية لمال الدائن وحده وإنما هي تجارة من نوع جديد جرى التعارف عليها ودعت إليها حاجة الناس أجمعين حتى أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها، ومنها ما ذكره عن رشيد رضا أنه قال إن المعاملات التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع، قال الفتان: ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾.

والجواب أن يقال: إن هذه الشبه كلها مردودة بنصوص الكتاب والسنة وبالإجماع

---

(١) ص ١٣٦.
(٢) ص ١٢٠ - ١٢١.
(٣) ص ٢٤ - ٢٥ و ٩٧.

فكل هذا لا تأثير له في تحريم الربا، ولو كان لشيء من هذه الأمور تأثير في حل الربا لبينه النبي ﷺ لأمته.

وقد تقدم الجواب عن قول رشيد رضا أن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع فليراجع[1]، ففيه أيضاً رد على قول الفتان أنه عقد رضائي تجاري وأنها- أي المعاملات الربوية في المصارف- تجارة من نوع جديد.

وأما قوله: أن المعاملات المصرفية قد دعت إليها حاجة الناس أجمعين حتى أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها.

فجوابه أن يقال: لا يخفى ما في هذا الكلام الباطل من المجازفة التي يكذبها الواقع من حال المسلمين قبل وجود المصارف وبعد وجودها، فأما قبل وجودها فإن المسلمين قد عاشوا أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون المصارف، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، وأما بعد وجود المصارف فإن أكثر المسلمين لا يتعاملون مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، وكثير منهم أحسن حالاً في مصالح معاشهم من المتعاملين مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ولو كان الأمر على ما زعمه الفتان في هذيانه الذي كتبه من غير تعقل ولا تدبر لكانت مصالح أكثر الناس في زماننا متعطلة، وهذا لا يقوله إنسان له أدنى شيء من العقل.

وأما قوله إن رشيد رضا يشير إلى قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾.

فجوابه أن يقال: هذا من الاستدلال بالآية على خلاف ما تدل عليه إذ ليس في الآية ما يؤيد قول رشيد رضا في تحليل الربا في المصارف وزعمه أنه من قسم البيع، بل الآية حجة عليه وعلى من قلده من ذوي الجهالة والضلالة؛ لأن الله تعالى نص في الآية على تحريم الربا، وقد تقدم[2] بيان معنى الربا في كلام المفسرين وأهل اللغة، وهو ينطبق على الزيادة التي يضمها أهل المصارف إلى رءوس الأموال التي يدفعها أهلها إلى أهل المصارف ويجعلون لهم الحق في التصرف فيها والانتفاع بها بنسبة معلومة في

---

(١) ص ١٤٠-١٤٣.
(٢) ص ١٥-١٦.

وقد تعامى الفتان عن كلام الموفق في «باب الربا والصرف» وأعرض عنه وجاء إلى كلامه في القرض فاستدل به على تحليل الربا في المصارف وأوهم الجهال أن كلام الموفق يفيد جوازه فيها، وهذا من التلبيس على الجهال ووضع كلام الموفق في غير موضعه، وإنما تعامى الفتان عن كلام الموفق في «باب الربا والصرف» وأعرض عن ذكره لأنه صريح في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة وقد ذكر الدليل على تحريمهما من الكتاب والسنة والإجماع، وفي ذكره لذلك أبلغ رد على الفتان المفتون.

وأما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فقد تقدم أنه ليس في مسائل الربا وإنما هو في تأجير الأرض التي تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الفقهاء اختلفوا في تأجيرها على ثلاثة أقوال، وقد صحح القول بالجواز ورد على من قال بالتحريم وأطال الكلام في الرد عليهم وقال في أثنائه: «فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً» ثم قال بعد ذلك: «فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية- هي ترك واجب أو فعل محرم- لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد» هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فليتأمل آخر كلامه فإن فيه أبلغ رد على الفتان الذي قد تقوّل على شيخ الإسلام وأوهم الجهال أن كلامه يفيد جواز الربا في المصارف، وقد تقدم الرد على الفتان بأبسط من هذا، وذكرت فيه عن شيخ الإسلام أنه قال: المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وقال أيضاً: لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، فليراجع ما تقدم[1] من كلام شيخ الإسلام والرد على الفتان فيما يتعلق به، ففي ذلك تنبيه على دسائس الفتان وتلبيسه وجراءته على التقول على أكابر العلماء ووضع كلامهم على غير مواضعه وحمله على ما يوافق رأيه الفاسد في تحليل الربا، وإنه لينطبق على الفتان قول الله تعالى: «**أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون**» وقوله تعالى: ﴿**ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين. وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون**﴾.

---

(١) ص ١٣٥ ـ ١٣٧.

كل ما نهى عنه من ربا النسأ وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله. انتهى.

وأما حصر الربا المحرم في ربا النسيئة الذي كان معروفاً في الجاهلية فهو من التحكم والقول في القرآن بغير علم ومن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، وقد قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾ وقال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ قال ابن الجوزي في تفسيره: الذكر هو القرآن بإجماع المفسرين. وقال البغوي: بيان الكتاب يطلب من السنة. انتهى، وقد دلت الآيتان على أن كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من أنواع الربا فهو مما أمره الله بتبليغه وبيانه للناس مما قد تضمنته نصوص القرآن، ويدل على ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى. علمه شديد القوى**﴾ وفي الحديث الذي رواه الدارمي والترمذي وحسنه وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن ماحرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله» وهذا الحديث يدل على أن ما حرمه رسول الله ﷺ من أنواع الربا فهو مساوٍ في التحريم لما جاء في القرآن، وفيه أبلغ رد على الشبه التي لفقها الفتان لتحليل الربا في المصارف.

فصل

وقد لفق الفتان أيضاً شبهاً للتحيل على تحليل الربا في المصارف، وهي شبه مبنية على التفريق بين المعاملات الربوية في المصارف وبين الربا الذي حذر منه القرآن، وليس في هذه الشبه ما يستحق الجواب؛ لأن الفتان قد كررها فيما تقدم من كلامه، وتقدم الرد عليها في مواضع كثيرة، ومنها الفصل الذي قبل هذا الفصل فليراجع ففيه كفاية في الرد على الفتان، وقد ذكر الفتان في أثناء شبهه عن المرابين أنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وزعم أن ذلك يقع لهم في الدنيا، وهذا من القول في القرآن بغير علم، وقد تقدم الرد عليه في أول الكتاب فليراجع[1].

فصل

ومن شبه الفتان أيضاً وحيله على استحلال الربا قوله في المعاملات الربوية في

---

(١) ص ٦٧ ـ ٦٩.

الربح أو ثلثه أو ربعه أو جزء معلوم من أجزاء الربح وهذا أمر مجمع عليه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء انتهى، وهذا الشرط غير موجود في أعمال أهل البنوك؛ لأنهم إنما يأخذون الأموال من أهلها على وجه القرض بحيث يكون الربح كله لأهل البنوك، ثم هم يجعلون لأهل الأموال نسبة معلومة في كل مائة من المال يضيفونها إلى رؤوس الأموال في كل عام ويسمون تلك النسبة باسم الفائدة، وهي عين ربا القرض الذي يجر منفعة، وتشبه إلى حد كبير ربا أهل الجاهلية؛ لأن الدائن في الجاهلية يقول للمدين: إذا حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربي، وأما أهل البنوك فإنهم يقولون بلسان الحال إما أن تأخذ مالك ياصاحب المال وإما أن تتركه عندنا لننتفع به ونجعل لك نسبة معلومة في كل مائة، وقد ذكر الجصاص أن ربا أهل الجاهلية هو القرض بزيادة مال على المستقرض.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الوضع في الأموال عند أهل البنوك يختلف عن الوضع فيها في المضاربة؛ لأن أهل البنوك يأخذون الأموال من أهلها على وجه الضمان لرؤوس الأموال ولما يضاف إليها من النسبة المعلومة في كل عام، وهذا بخلاف المضاربة؛ لأن الأموال فيها غير مضمونة على العامل؛ لأنه أمين في مال المضاربة والقول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط، وفي اختلاف الوضع بين الأعمال الربوية في البنوك وبين المضاربة أبلغ رد على من جعلهما سواء.

الوجه الرابع: أن يقال: إن المضاربة إذا شرط صاحب المال أو العامل فيها أو كلاهما دراهم معلومة لنفسه لم تصح، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض- أي المضاربة- إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظ ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. انتهى.

وفيما ذكره ابن المنذر من الإجماع أبلغ رد على من جعل المعاملات الربوية في المصارف من المضاربة، وفيه أيضاً دليل على أن هذه المعاملات من العقود الباطلة؛ لأنها إنما تعتمد على النسبة المعلومة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال، وما سوى النسبة من الأرباح فكله لأهل المصارف، وهذا عين ربا القرض الذي يجر منفعة.

الوجه الثاني: أن يقال: إنه ليس في القرآن نص يدل على التحريم والتحذير من نوع من أنواع الربا دون غيره من الأنواع، وإنما جاءت نصوص القرآن على وجه العموم الذي يتناول جميع أنواع الربا، وسواء في ذلك ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما ليس على طريقتهم فكلها داخلة في عموم التحريم والتحذير من الربا والوعيد الشديد عليه، وأما حصر الربا المحرم فيما كان على طريقة أهل الجاهلية فهو من التحكم المخالف لنصوص الكتاب والسنة ولإجماع المسلمين على تحريم الربا على وجه العموم.

وأما قوله: إن المعاملات المصرفية معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشأن حرمة الربا.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال إن عبارة الفتان في هذه الجملة عبارة سيئة جداً لأنها تقتضي رد النصوص القطعية التي وردت في القرآن بتحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل المعاملات القديمة والمعاملات الجديدة على حدٍّ سواء، وما أعظم الخطر في رد نصوص القرآن لأن ذلك من الرد على الله تعالى وعدم الرضا بحكمه الذي أنزله في كتابه واستبداله بحكم القانون الذي هو من حكم الجاهلية، وقد قال الله تعالى: **﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾** وفي هذه الآية أبلغ رد على الفتان وعلى كل من رضي بحكم القانون في المعاملات المصرفية ولم يرض بحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ فيها وفي غيرها من المعاملات.

الوجه الثاني: أن يقال: إن حكم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية الجديدة لا يختلف عما كان عليه في المعاملات القديمة، فكما أن المسلمين قد خضعوا في المعاملات القديمة لحكم الشريعة الإسلامية بتحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواعه، فكذلك يجب على أهل المصارف أن يخضعوا لحكم الشريعة الإسلامية بتحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواعه لأنه لا فرق بين المعاملات القديمة وبين المعاملات المصرفية الجديدة في تحريم الربا ولا في غير ذلك من الأحكام، ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين وذلك غير جائز.

وأما قوله: ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة اقتداء برسول الله ﷺ في إباحته بيع السلم... إلى آخر كلامه.

فجوابه أن يقال: إن الإيجاب والتحليل والتحريم من الأمور التي مبناها على

إباحة السلم الذي هو من البيوع الجائزة بنص السنة، وهذا قياس فاسد؛ لأنه يتضمن معارضة النصوص على تحريم الربا ومعارضة الإجماع على ذلك، ولا قياس مع وجود النص من الكتاب أو السنة ولا مع وجود الإجماع، وعلى هذا فلا يأمن الفتان أن يكون له نصيب وافر مما توعد الله به الذين يأكلون الربا ويجعلونه نظير البيع.

وأما قوله: إن العلماء اعتمدوا على السلم وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها.

فجوابه من وجوه: أحدها: أن يقال: إن مراد الفتان بإباحة الحاجات التي زعم أن مصالح الناس في معاشهم لا تتم إلا بها إباحة الربا في المعاملات المصرفية الجديدة، وقد طنطن بذلك في مواضع كثيرة من كلامه الذي تقدم ذكره والرد عليه وبيان أنه من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله.

الوجه الثاني: أن يقال: ما ذكره عن العلماء على وجه الإطلاق الذي يشمل جميع العلماء لا يخلو فيه من الكذب على العلماء؛ لأن المتمسكين منهم بالكتاب والسنة قد أجمعوا على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواعه، ولم يستثنوا شيئاً من المصالح والحاجات إلا ما استثناه رسول الله ﷺ من بيع العرايا بخرصها، وأما المتحيلون على تحليل الربا في المصارف وصناديق التوفير ممن كانوا في القرن الرابع عشر من الهجرة فما بعده فليسوا بأهلٍ أن يقتدى بهم، وقد تقدم كلام الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمود شلتوت في ذمهم والتحذير من أقوالهم الباطلة فليراجع[1].

الوجه الثالث: أن يقال إن نصوص الشريعة قد جاءت بتحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواع الربا، وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع[2]. ومن زعم أن نصوص الشريعة تدل على إباحة الربا في المصارف وأن إباحته نظير إباحة السلم فقد افترى على الشريعة وألصق بها ما ليس منها.

الوجه الرابع: أن يقال: إن السلم الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم إنما هو في الثمار لا في الدراهم بالدراهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الإمام

---

(١) ص ٥٩ ـ ٦٠.
(٢) ص ١٤ ـ ٣٩.

على حد هذيانه محتاجون إلى المصارف والأعمال المصرفية ولا تتم مصالح معاشهم إلا بها، وهذا كلام تضحك منه الثكلى، وينبغي أن يضم إلى أقوال الحمقى والمغفلين.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى قد أخبر عن عدد من الأمم الذين كانوا في قديم الزمان أنهم كانوا في نعم عظيمة وكانت لهم كنوز وأموال كثيرة، ولم يذكر عنهم أنهم كانت عندهم مصارف وأعمال مصرفية يعتمدون عليها في مصالح معاشهم بحيث لم تتم مصالح معاشهم إلا بها، وفي هذا أبلغ رد على ما هذى به الفتان من توقف مصالح العباد في معاشهم على وجود المصارف والأعمال المصرفية.

الوجه الثالث: قد ذكرت فيما تقدم[1] أن المسلمين قد عاشوا أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون المصارف والأعمال الصرفية، ومع هذا فإن مصالح معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، ولم يكن في عدم المصارف والأعمال المصرفية في هذه القرون الكثيرة أدنى شيء من المضرة للناس في مصالح معاشهم، وبعد وجود المصارف والأعمال المصرفية في بلاد المسلمين كان كثير منهم بل أكثرهم لا يتعاملون مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ومع هذا فإن مصالح معاشهم كانت متيسرة لهم، وكثير منهم كانوا أحسن حالاً في مصالح معاشهم من كثير من المتعاملين مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ولو كان الأمر على ما هذى به الفتان لكانت مصالح الناس في قديم الزمان وحديثه متعطلة لا يتم منها شيء، وهذا معلوم البطلان بالضرورة.

وأما قوله: إنه من غير الجائز التسرع والحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال إن النسبة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال في كل عام مقابل انتفاعهم بأموالهم- ويسمونها فائدة- هي عين ربا القرض الذي يجر منفعة، وعمل أهل المصارف في هذه النسبة شبيه بعمل أهل الجاهلية في مراباتهم، وقد تقدم بيان ذلك في مواضع كثيرة فليراجع[2].

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الحكم بأنها من الربا المقطوع بتحريمه ليس من التسرع الذي لا يجوز كما قد توهم ذلك الفتان، وإنما هو من المسارعة إلى فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ من إنكار المنكر وتغييره بحسب القدرة، ومن أعظم المنكرات وأكبر

---

(١) ص ٦٣ و ١٤٧.
(٢) ص ٥٧ ـ ٥٨ و ١٥٤ و ١٥٩ ـ ١٦٠ و ١٦٥.

البيع الحلال ووقع في الضيق والحرج من تحريم الربا فلا وسع الله عليه في معاشه.

وأما قوله: إن حظرها يهدد كيان الدولة والأمة الإسلامية ويقضي نهائياً على مصالحهم الاقتصادية ويجعلهم تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم... إلى آخر هذيانه وثرثرته.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال: ما زعمه الفتان في هذه الجملة فكله من الباطل الذي يرده الواقع من حال المسلمين من أول هذه الأمة إلى زماننا ويشهد على أنه من الكذب على المسلمين؛ وذلك لأن تحريم الربا يهدد كيان الولاة والرؤساء من المسلمين ولا كيان الرعايا منهم لا في أول هذه الأمة ولا في آخرها ولا فيما بين ذلك، ولم يقض على شيء من مصالحهم الاقتصادية فضلا على أن يقضي عليها نهائياً ويجعلهم تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم كما زعم ذلك الفتان في هوسه وهذيانه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الذي يهدد كيان الأمة الإسلامية ويضر بمصالحها الاقتصادية هو التعامل بالربا وظهوره بينهم، والدليل على أنه يهدد كيان الأمة الإسلامية قول النبي ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، والدليل على أنه يضر بالمصالح الاقتصادية قول الله تعالى: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾ قال ابن عطية في الكلام على هذه الآية: قد جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني آدم، يظن الربا يغنيه وهو في الحقيقة ممحق ويظن الصدقة تفقره وهي نماء في الدنيا والآخرة. انتهى، والدليل على ذلك من السنة قول النبي ﷺ: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وهذا لفظه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

فصل

وقال الفتان: إننا نتوجه بالدعوة الملحّة إلى أهل الخبرة والرأي والإفتاء للتعاون من أجل الوصول إلى إجماع في الرأي يضمن حاجات الناس فيما لا تتم مصالح معاشهم إلا به، أي تكييف المعاملات المصرفية في حالتي الايداع والإقراض على أساس يضمن للأمة الإسلامية الاستفادة من قوتها الاقتصادية في حدود قواعد الشريعة الإسلامية.

عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا. انتهى. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «أعلام الموقعين»: أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم قد عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة- وهم الصحابة ومن تبعهم- ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً انتهى.

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه «طريق الهجرتين» في ذكر صفات المنافقين: ومن صفاتهم أنك إذا دعوتهم عند المنازعة للتحاكم إلى القرآن والسنة أبوا ذلك وأعرضوا عنه ودعوك إلى التحاكم إلى طواغيتهم، ومن صفاتهم معارضة ما جاء به الرسول ﷺ بعقول الرجال وآرائهم ثم تقديمها على ما جاء به- فهم معرضون عنه معارضون له زاعمون أن الهدى في آراء الرجال وعقولهم دون ما جاء به. انتهى.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه لا يعرض عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ بتحريم الربا على وجه العموم ويدعو إلى تحكيم الرأي في المعاملات المصرفية إلا من ليس في قلبه إيمان، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾ وقول النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه نصر بن إبراهيم المقدسي في كتاب «الحجة» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال النووي في كتاب «الأربعين» له حديث صحيح رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح... ثم قال في الكلام عليه: يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ويخالف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله ﷺ أمر ولا هوى انتهى.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الله تعالى قد وسّع الرزق لعباده من الوجوه المباحة

اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك» وقد رواه الحاكم بنحوه وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وروى البيهقي أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال لمسلمة بن مخلد: «اقض بكتاب الله عز وجل فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد».

وروى البيهقي أيضاً عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به وإذا لم يكن في كتاب الله وقال رسول الله ﷺ قال به وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبوبكر وعمر رضي الله عنهما قال به وإلا اجتهد رأيه.

وروى الدارمي عن أبي الشعثاء أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

وروى الدارمي أيضاً أن أبا سلمة قال للحسن إنه بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل.

وفي حديث معاذ وما ذكر بعده من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم دليل على أنه لا يسوغ الإجتهاد مع وجود الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع، وفي هذا أبلغ رد على الفتان الذي لم يرض بحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ بتحريم الربا على وجه العموم ولم يرض بإجماع المسلمين على تحريمه، بل ذهب يتوجه بالدعوة الملحّة إلى تحكيم الرأي فيه، وهذا يدل على أنه مصاب في دينه وعقله.

لأن أهل الأموال إنما يدفعون أموالهم إلى أهل المصارف من أجل هذه النسبة الربوية وقد قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعن أبي سعيد الخدري وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما نحوه، وقد تقدم ذكرهما في أول الكتاب.

الوجه الثالث: أن يقال: إن كل ما يأخذه أهل الأموال من الزيادة على رؤوس أموالهم فهو ظلم وإن كانت الزيادة شيئاً يسيراً، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون**﴾ فدلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز أخذ ما زاد على رؤوس الأموال؛ لأن ذلك من الظلم.

الوجه الرابع: أن يقال: إن نصوص القرآن قد جاءت على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواع الربا وليس فيها ما يدل على تخصيص نوع منه دون غيره من الأنواع، وغاية ما يتعلق به المفتونون بتحليل الربا ما ذكره بعض المفسرين أن بعض الآيات نزلت بسبب ما كان باقياً من ربا الجاهلية، وليس في هذا ما يتعلق به المبطلون؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين؛ ولأن الله تعالى أمر أهل الأموال أن يأخذوا رءوس أموالهم ولا يزيدوا عليها ونص على أن أخذ الزيادة على رءوس الأموال ظلم، وفي هذا أبلغ رد على الفتان الذي يحاول تحليل الربا في المصارف ويتأول القرآن على غير تأويله ويضعه على غير مواضعه.

فصل

وقال الفتان: نحن نعرف أن المصارف تقرض بأجل أي توظف الزمن، ولا شك أن للزمن في ميدان النشاط الاقتصادي دوراً بارزاً لا مجال لإنكاره، ومن ثَمَّ فمن حق المتعامل أن يستفيد به، ولذلك جاز بيع السلعة بثمن أغلى نظير الأجل، ومهما قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها، وأي انكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف ونعرف أيضاً أن للزمن قيمة مالية في الإسلام، وتأييداً لما نقول نقدم بعض العبارات للإمام الشافعي حيث قال في الأم: الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد، وقال: مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة، أي أن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في الفتاوى المصرية إن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ما له بالباطل، وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما يقرض صناعه ليحابوه بالأجرة أو يقرضه مائة ويبيعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين ونحو ذلك فهو ربا. انتهى. وذكر الجصاص في «أحكام القرآن» أن ربا أهل الجاهلية هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض.

وأما قوله إن المصارف توظف الزمن.

فجوابه: أن يقال: إن معنى توظيف الزمن هو اشتراط زيادة على القرض المدفوع لتكون في مقابل الزمن الذي يجعله أهل المصارف أجلاً للقرض، وهذا عين الربا.

وأما قوله: ولا شك أن للزمن في ميدان النشاط الاقتصادي دوراً بارزاً لا مجال لإنكاره، ومن ثَمَّ فمن حق المتعامل أن يستفيد به.

فجوابه: أن يقال: هذا تصريح من الفتان بتحليل الربا الذي يجعله أهل المصارف في مقابلة الزمن ويسمونه فائدة، وهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ.

وأما قوله: ولذلك جاز بيع السلعة بثمن أغلى نظير الأجل.

فجوابه: أن يقال: إن الفتان قد ساوى في هذه الجملة بين البيع الجائز وبين الربا المحرم الذي سماه توظيف الزمن وقال: إن من حق المتعامل أن يستفيد به، فجعل بيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها وقت البيع مثل القرض إلى أجل بزيادة على قدر القرض وهذا من أفسد القياس وهو مطابق لما أخبر الله به عن أهل الجاهلية أنهم قالوا: (إنما البيع مثل الربا) وقد رد الله عليهم بقوله: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** وفي هذه الآية أبلغ رد على الفتان.

وأما قوله: ومهما قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها، وأي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف.

فجوابه: أن يقال: لا يخفى ما في كلام الفتان من المعارضة لما تواتر عن النبي ﷺ أنه نهى عن التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وقال: «من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وفي رواية «من زاد أو استزاد فهو ربا» وقد ذكرت الأحاديث الواردة في تحريم الربا في أول الكتاب فلتراجع[1]، ففيها أبلغ رد على

---

(١) ص ٢٩ - ٣٩.

الاقتصاد الإسلامي» وهو في صفحة ٣٠ وقوله في آخره: أي أن القيمة الحالية لمائة صاع إلى آخره، ليس من كلام الشافعي وإنما هو من كلام الدكتور رفيق ومع هذا فقد جعله الفتان من كلام الشافعي ولم يميز بين كلامه وكلام غيره، وليس في كلام الدكتور رفيق ما يدل على أنه كان يرى تحليل الربا في البنوك، بل إنه قد رد على رشيد رضا في قوله: بجواز الزيادة في القرض فقال في صفحة ٣٤ هذا توسع منه غير مقبول شرعاً ولا عقلاً، وفي هذا رد على الفتان أيضاً.

الوجه الثاني: أن يقال: ليس في كلام الشافعي رحمه الله تعالى ما يتعلق به الفتان فيما رآه من تحليل ربا القرض المؤجل في المعاملات المصرفية؛ لأن بيع الطعام إلى أجل بعيد بأكثر من قيمته إذا بيع بقيمة حاضرة أو إلى أجل قريب لا خلاف في جوازه، بخلاف القرض بزيادة فإنه عين الربا وهو حرام بالإجماع، وقياس هذه المعاملة الربوية على ما قاله الشافعي في بيع الطعام المؤجل من أفسد القياس وهو مطابق لما أخبر الله به عن المرابين أنهم قالوا: (إنما البيع مثل الربا) وفي هذه الآية أبلغ رد على الفتان.

فصل

قال الفتان: وقرر الفقهاء أن العين خير من الدين والحاضر أفضل من الغائب والناجز أحسن من غيره وأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة، ثم ذكر ثلاثة عشر كتاباً من كتب الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة قد ذكر فيها هذا الكلام أو معناه.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن يقال: إن الفتان قد نقل هذا الكلام بالنص من رسالة الدكتور رفيق المصري، وقد تقدم ذكرها في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وهذا الكلام مذكور في صفحة ٣٠ من الرسالة، ونقل الفتان أيضاً من الرسالة ما ذكره الدكتور رفيق من الكتب الثلاثة عشر من كتب الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة، وهي التي ذكر فيها هذا الكلام أو معناه، ونقل أيضاً ما ذكره الدكتور رفيق من الأرقام لأجزاء الكتب المشار إليها وصفحاتها، وهو في صفحة ٣٠-٣١ وصفحة ٣٥-٣٦ من الرسالة، ولو أن الفتان نسب الكلام للدكتور رفيق لكان أولى له من الاتصاف بصفة اللصوص، وليس في كلام الدكتور رفيق ما يتعلق به الفتان في تأييد قوله الباطل في تحليل الربا في المصارف؛ لأن الدكتور إنما ساقه في بيع الطعام بثمن مؤجل، وقد رد فيه قول رشيد رضا أن الزيادة تجوز في القرض، وتقدم ذلك في الفصل الذي قبل هذا الفصل.

فصـــل

وقد استخلص الفتان في آخر نبذته ضرورة الترخيص في القرض بفائدة، وقال: لأنه من العدل والإنصاف أن يشترك الدائن والمدين معاً في احتمالات التقلبات النقدية التي تفرضها الظروف الإقتصادية وذلك بأن يتحمل الدائن نقص قيمة النقود والمدين بأن يدفع الفوائد، وبذلك تتحقق أهداف الفائدة العامة خارج نطاق أي تحريم أو حظر قانوني في استخدام مدخرات المواطنين في تعزيز وتقوية الإقتصاد الوطني، فالعائد سيصبح ثابتاً ومضموناً ومثمراً؛ وذلك بسبب تنوع وتوسع المشروعات، والنتيجة تحقق القوة الإقتصادية التي بدونها لن تكون هناك قوة إسلامية.

والجواب أن يقال: أما استخلاص الفتان ضرورة الترخيص في القرض بفائدة فإنه صريح في محادة الله ورسوله ﷺ ومعارضة ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع من تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا. وما أسوأ هذه الجراءة من الفتان وأشد خطرها عليه وعلى من عمل بقوله؛ لأن الله تعالى قد توعد المحادين له ولرسوله ﷺ بنار جهنم، وتوعد من شاق الرسول ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين بأن يوليه ما تولى ويصليه جهنم، وحذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، ونفى الإيمان عمن لم يرد الأحكام المتنازع فيها إليه وإلى رسوله ﷺ - أي إلى الكتاب والسنة -، وأقسم تبارك وتعالى بنفسه على نفي الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ في الأمور التي يقع فيها التشاجر ويرض بقضائه ولا يجد في نفسه حرجاً منه، بل يقابله بالقبول والتسليم.

وإذا عُلم هذا فليعلم أيضاً أن الفتان قد تعرض لكل ما ذكرته من الوعيد الشديد ونفي الإيمان فلا يأمن أن يكون له نصيب وافر مما جاء في الآيات التي أشرت إليها، وذلك لأنه قد أقدم على تحليل ربا القرض وزعم أن الترخيص فيه ضرورة، ثم إنه سمى الزيادة الربوية في القرض باسم الفائدة ليموه على الجهال بهذه التسمية ويخدعهم بها ليستحلوا ما استحله من الربا ويقعوا معه في محاربة الله ورسوله ﷺ ولعنة الله ولعنة رسوله ﷺ.

وأما زعمه أن من العدل والإنصاف دفع الزيادات الربوية في القرض - وهي التي سماها باسم الفوائد.

فجوابه أن يقال: إن العائد الربوي وإن أصبح ثابتاً ومضموناً ومثمراً كما زعم ذلك الفتان فإن عاقبته ستكون إلى المحق والقلة؛ لأن الله تعالى أخبر أنه يمحق الربا، أي يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية أو يذهب بركته فلا ينتفع به صاحبه، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» وفي هذا أبلغ رد على الفتان.

وأما قوله: إن النتيجة تحقق القوة الإقتصادية التي بدونها لن تكون هناك قوة إسلامية.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال: إن النتيجة الحاصلة من الفوائد الربوية حرام بالنص والإجماع، وما كان محرماً بالنص والإجماع فإنه لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه؛ لأن النبي ﷺ «لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء» رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. ونص على أن «الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن يقال: إنه لا تلازم بين وجود القوة الإسلامية وبين وجود القوة الإقتصادية، ولا بين وجود القوة الإقتصادية وبين وجود المصارف التي يتعامل أهلها بالربا، وقد تقدم بيان ذلك في الرد على قول الفتان إنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة إقتصاية ولن تكون هناك قوة إقتصادية بدون بنوك، فليراجع ذلك في أول الكتاب[1] ففيه كفاية في الرد على أخطاء الفتان في هذه الجملة.

فصـــل

وقد صَدَّر الفتان الطبعة الثانية من نبذته بمقدمة عنوانها: «تنبيه وإيضاح»، فأما التنبيه فقال فيه: الطبعة الأولى والطبعة الثانية من بحث «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف» ليست فتوى وإنما هي دعوة صادقة إلى أهل الخبرة والإفتاء الذين يملكون حق الإفتاء لإيجاد الحلول المعقولة التي تضمن للمملكة العربية السعودية جهازاً مصرفياً فعالاً في حدود قواعد الشريعة الإسلامية؛ لأن الجهاز المصرفي هو الإقتصاد السعودي والإقتصاد السعودي هو الأمن السعودي والأمن السعودي هو

---

(١) ص ٥٥ ـ ٥٨.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الله تعالى قد أنعم على أهل المملكة العربية السعودية بنعم عظيمة ويسر لهم من الإقتصاد والأمن ما ليس له نظير في العالم، ونرجو من الله أن يديم ذلك عليهم وأن يعصمهم من الوقوع في الأسباب التي تدعو إلى سلب ذلك عنهم، ومن أعظم الأسباب لكثرة النعم ودوام الأمن لزوم طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وتحكيم الكتاب والسنة في كل الأمور، ومن أعظم الأسباب التي تدعو إلى سلب النعم وزوال الأمن كثرة المعاصي والمخالفات وظهور المنكرات والإعراض عن تحكيم الكتاب والسنة ولو في بعض الأمور، وقد قال الله تعالى: ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾ وقال تعالى: ﴿**ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾ وجاء في بعض الآثار أن الله يقول: ﴿إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني﴾ وروى ابن أبي حاتم عن إبراهيم قال: أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل: «أن قل لقومك إنه ليس من أهل قرية ولا أهل بيت يكونون على طاعة الله فيتحولون منها إلى معصية الله إلا حَوَّل الله عنهم ما يحبون إلى ما يكرهون» ثم قال: إن تصديق ذلك في كتاب الله ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾.

الوجه الخامس: أن يقال: إن فشو الربا في المصارف وغيرها وعدم الأخذ على أيدي المتعاملين به من أعظم الأسباب لسلب النعم وزوالها وتدهور الإقتصاد وتضعضع الأمن وحلول الذل والخوف، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وروى الحاكم نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» العينة نوع من أنواع الربا، وفي المصارف من المعاملات الربوية ما هو أعظم من العينة بكثير، والله المسئول أن يوفق ولاة الأمور للأخذ على أيدي المتعاملين بالربا والداعين إلى استحلاله بالشبه والأباطيل.

الوجه السادس: أن يقال: إن الإيمان المشروع مبني على ستة أركان قد جاء بيانها في سؤال جبريل حيث قال للنبي ﷺ: (أخبرني عن الإيمان؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال:

بتحليل الربا سوى ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية، وقد صرح في عدة مواضع من بحثه بتحليل ربا الفضل للمصلحة والحاجة وتحليل ربا النسيئة للضرورة[1]، وصرح أيضاً أن الفائدة- يعني النسبة الربوية في المصارف- جزء من ربح المضاربة[2]، وصرح أيضاً أن المعاملات المصرفية معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشأن حرمة الربا[3]، وهذه العبارة صريحة في الرد على الله تعالى وعدم الرضا بحكمه الذي أنزله في كتابه، ثم زعم أنه يجب عليه النظر في المعاملات المصرفية من خلال مصالح العباد وحاجاتهم وشَبَّهها ببيع السلم[4]، وهذا صريح في الحكم فيها بغير ما أنزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأما تشبيهها ببيع السلم فإنه صريح في الاقتداء بأهل الجاهلية الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾. وصرح أيضاً أن حظر المعاملات- يعني الربوية- في المصارف والحكم بأنها من الربا المقطوع به يوقع العباد في حرج من معاشهم[5]، وصرح أيضاً أن المصارف تقرض بأجل وأن من حق المتعامل أن يستفيد به وأن أي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف[6]، إلى غير ذلك من أنواع الجهل الذي قد حكم به الفتان في بحثه المشئوم.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الجهد الذي قدمه الفتان في بحثه كله خطأ مخالف لنصوص القرآن والسنة على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواعه، ومخالف أيضاً لإجماع المسلمين على تحريم الربا. وما كان بهذه الصفة فليس فيه اقتداء بالنبي ﷺ، وإنما هو صريح في معارضته ونبذ أحاديثه المتواترة عنه في النهي عن الربا والتشديد فيه وراء الظهر، وما أعظم الخطر في هذا.

فصل

وأختم الرد على الفتان بذكر قصتين وقعتا لبعض المرابين الذين يعذبون في القبور، وفيهما عبرة لمن اعتبر.

---

(١) تراجع صفحة ٩٢ و ١٣٢ و ١٤٣ و ١٤٩ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٢.
(٢) تراجع صفحة ١٦٤.
(٣) تراجع صفحة ١٦٦.
(٤) تراجع صفحة ١٦٦.
(٥) تراجع صفحة ١٧٠.
(٦) تراجع صفحة ١٧٩.

قبرها فوقف عليه وقال لها: لا تخافي فإني عندك زعماً منه أنه سينقذها مما هي فيه لشدة عتوه وجهله وتناول حجراً من القبر قال فما رفع رأسه حتى ضرب ضربة أبطلت حركته وأرخت مفاصله وأدلع لسانه فرجع على خالة قبيحة وهيئة فضيحة، قال: فوالله لقد رأيته وهو قد رُضَّ حنكه وبصاقه ينزل على صدره، قال: وهذا خبر استفاض عند أهل البلد كلها. انتهى.

وقد ذكرت في أول الكتاب ما جاء في تعذيب المرابين في البرزخ وحين يبعثون من قبورهم، وأنهم بعد ذلك يحشرون إلى النار فليراجع ذلك[1] وليتأمله المرابون حق التأمل، وليبادروا إلى التوبة قبل فواتها، فإنه ليس بعد الموت مستعتب، وما بعد الموت إلا الجنة أو النار، وقد قال الله تعالى بعد النص على تحريم الربا: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾.

وهذا آخر ما تيسر إيراده والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد كان الفراغ من كتابة هذا الرد في يوم الخميس الموافق لليوم الخامس من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٨هـ على يد الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبدالله بن حمود التويجري غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) ص ١٦ ـ ١٨.

فهرس الصارم البتار

الموضـــــوع	صفحة
تقريظ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز	٣
خطبـة الكتـاب	٥
بيان ما في تسمية الفتان كتابه في تحليل الربا « موقف الشريعة الإسلامية من المصارف » عن قلب الحقيقة والافتراء على الشريعة الإسلامية	٥
اشتمـال كتابته على عشرة أمـور من الكبائر	٦
الأول قوله على الله وعلى رسوله بغير علم	٦
الثاني محادته للـه ولرسوله ﷺ	٧
الثالث محاربته لله ولرسوله ﷺ	٨
الرابـع اتباعه غير سبيل المؤمنيـن	٨
الخامـس اتباعـه للهـوى	٨
السـادس دعـاؤه إلى الضلالـة	٨
السابـع قوله في القرآن بغيـر علـم	٩
الثـامن عدم مبالاته بالوعيد على أخذ الربا وإعطائه	٩
التـاسع التماسه رضى المخلوقين بما يسخط الخالق	١٠
العاشـر التشبـه باليهـود	١٠
بيـان أنه لا حيـاء عند الفتان	١١
الذين طبعوا بحث الفتان قد شاركوه في جميع ما اشتمل عليه بحثه من الشر	١١
ذكر الدعاة على أبواب جهنم والتحذير منهم	١٢
الإخبار عن أكل الربا في آخر الزمان وعدم المبالاة بالحرام	١٣
تظافر الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على تحريم الربا	١٤
الربـا محرم في جميع الشرائـع	١٤
ذكـر الأدلة من القرآن على تحريم الربـا	١٤
فوائـد الآيات الدالة على تحريم الربا	١٤
بيـان المراد بأكل الربـا	١٥
معنى الربا في اللغة وفي كلام المفسرين	١٥

الموضـــــوع	صفحة
تعذيب المرابين حين يبعثون من قبورهم بالجنون	١٦
تعذيب المرابين في البرزخ	١٧
رؤيا الأنبياء وحي	١٧
بطون المرابين تكون في البرزخ مثل البيوت فيها الحيات ترى من ظاهرها	١٨
تنضيد المرابين على سابلة آل فرعون يتوطئونهم بكرة وعشياً	١٨
الرد على من سوى بين الربا والبيع	١٨
النص على تحريم الربا	١٩
العفو عما سلف من أخذ الربا لمن أسلم ونزع عنه	١٩
الوعيد بالنار لمن استحل الربا	١٩
النص على محق الربا	٢٠
كلام المفسرين على محق الربا وارباء الصدقات	٢١
تكفير من استحل الربا	٢١
يجب رد الربا في الإسلام فيما قبض وفيما بقي	٢١
ترك الربا من صفات المؤمنين واستحلاله ينافي الإيمان	٢١
إيذان المرابين بالحرب على الله ورسوله	٢١
قول ابن عباس ان المقيم على الربا يستتاب فإن نزع وإلا ضربت عنقه	٢٢
قول الحسن وابن سيرين ان المرابين يستتابون فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح	٢٢
كلام حسن لقتادة في التحذير من الربا والترغيب في الحلال	٢٢
قول ابن خويز منداد أنه لو اصطلح أهل بلد على استحلال الربا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة	٢٣
قول مالك أنه لم ير شيئاً أشر من الربا	٢٣
قول الكافي في أن من استحل الخمر والزنا والربا والمكس يكفر	٢٣
ليس للمرابين إلا رؤوس أموالهم	٢٤
النهي عن أكل الربا وتضعيفه على المدين	٢٤
التشديد في أكل الربا وتكفير من استحله	٢٥
أكل الربا من الكبائر الموبقات	٢٦

الموضـــــوع	صفحة
رد الشيخ محمود شلتوت على الذين يبيحون المعاملات الربوية في المصارف وصنادق التوفير	٥٩
ذكر الحديث في تسليط الذل على هذه الأمة إذا تبايعوا بالعينة ــ أي الربا	٦١
الرد على تشبيه الفتان وظيفة الجهاز المصرفي بوظيفة القلب للجسد	٦٢
تيسير مصالح المسلمين واقتصادياتهم بدون البنوك	٦٣
الرد على بعض مغالطات الفتان وتلبيسه	٦٤
تحريم القرض الذي يجر منفعة وبيان أنه من الربا وذكر الآثار في ذلك	٦٥
قول الفتان في القرآن بغير علم والرد عليه	٦٧
خطأ الفتان في جعل كلام رشيد رضا لمحمد عبده والرد على رشيد رضا فيما ذهب إليه من تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المصروع	٧٠
ذم الشيخ الكافي للذين تخرجوا على جمال الدين الأفغاني والذين تخرجوا عمن تخرج عنه وقوله انهم يفسرون القرآن برأيهم إلى آخر كلامه فيهم	٧٢
رد حديث ذكره الفتان عمن لا يعرف	٧٤
الرد على ما تعلق به الفتان من قول ابن عباس الذين قد رجع عنه	٧٥
الرد على قوله إن ربا الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن	٧٥
الرد على ما ذكره عن ابن رشد وابن القيم	٧٧
الرد على تهوره في إطلاق وصف التطرف والتشدد على الذين يجرمون ربا الفضل لذاته	٧٧
الرد على من قال ان ربا الفضل غير قطعي وأنه من الربا الخفي	٧٩
الرد على الاتجاه الذي زعم الفتان أنه أكثر تضييقاً لمنطقة الربا	٨٠
الرد على الاتجاهات التي حاول بها الفتان حصر الربا المحرم في ربا الجاهلية وتحليل ما سواه	٨١
الرد على غلط الفتان على ابن عباس	٨٢
الرد على خطأ الفتان فيما نقله عن ابن رشد وبيان أنه لم يؤد الأمانة في النقل عنه	٨٣
الرد على ما نقله الفتان عن ابن القيم	٨٤

الموضـــــوع	صفحة
الفرق بين الخطبـة والمخاطبـة	١١٠
ذكر آخر خطبة للنبي ﷺ قبل موته	١١٠
الرد على الاتفاق المزعوم الذي تقوله الفتان على العلماء	١١١
قول عمر رضي الله عنه « سيأتي ناس يجادلونكم بشبه القرآن فخذوهم بالسنـــن »	١١٣
قول يحي بن أبي كثير ان السنة قاضية على القرآن وبيان معنى ذلك	١١٣
الرد على مغالطات الفتان وما يقتضيه عن كلام العلماء ويضعه على غير مواضعـــه	١١٤
قول ابن مهدي أن أهل البدع ينقلون ما لهم ولا ينقلون ما عليهم	١١٤
ذكر ما نقله الفتان من تفسير سيد قطب وما زاده فيه والرد عليه	١١٤
رد سيد قطب على الذين يريدون قصر التحريم على ربا النسيئة	١١٥
رد سيد قطب على الذين يحللون النسبة الربوية في المائة	١١٦
الرد على تهوين ابن القيم بشأن ربا الفضل	١١٦
ذكر السبب في تسمية ابن حجر المكي بالهيتمي	١١٩
ذكر كلام ابن حجر الهيتمي وبيان أن فيه أبلغ رد على الفتان	١٢٠
ذكر الهيتمي أن أنواع الربا أربعة وأن كلا منها حرام بالاجماع ونص الآيات والأحاديـــث	١٢١
ذكر كلام الرازي وما فيه من ذكر اتفاق الجمهور على تحريم ربا الفضل والنسيئـــة	١٢٢
بيان معنى العرايا التي قد استثنيت من ربا الفضل وايراد الأحاديث في استثنائها	١٢٣
الرد على محاولة الفتان حصر الربا المحرم في ربا الجاهلية	١٢٥
بيان موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى من تحريم ربا الفضل والتشديد فيه والرد على المخالفين لهم	١٢٨
الرد على زعمه أن الربا المجمع على تحريمه هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية	١٣١
الرد على قوله ان ربا الفضل حرم سداً للذريعة وأنه يجوز للمصلحة	١٣٣

الموضـــــوع	صفحة
الرد على قوله ان المعاملات الربوية في المصارف من المضاربة	١٦٤
الرد على بعض أباطيله وتلبيسه على الجهال	١٦٦
الرد على قوله ان المعاملات المصرفية لا تخضع لنصوص القرآن على تحريم الربا	١٦٧
الرد على قوله انه يجب النظر الى المصارف من خلال المصالح وبيان ما اشتمل عليه كلامه من الأمور المحرمة وقلب الحقيقة في زعمه أنه قد اقتدى بالرسول بيع السلم	١٦٧
الرد على ما نسبه للعلماء من جعل المعاملات الربوية في المصارف نظير السلم	١٦٩
الرد على مجازفاته وهذيانه فيما يحاوله من تحليل الربا في المصارف	١٧٠
الرد على دعوته الملحة الى تحكيم الرأي فيما يخالف الكتاب والسنة	١٧٤
حديث معاذ رضي الله عنه في القضاء بالكتاب ثم بالسنة ثم بالاجتهاد	١٧٦
أمر عمر رضي الله عنه لشريح بالقضاء بالكتاب ثم بالسنة ثم بما قضي به الصالحون	١٧٦
أمر ابن مسعود رضي الله عنه بالنظر في القرآن ثم في السنة ثم في الإجماع	١٧٦
قول زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في تقديم العمل بالكتاب ثم بالسنة على الإجتهاد	١٧٧
تعريف ابن القيم للرأي المحمود	١٧٨
الرد على ما لفقه من الشبه للترغيب في المعاملات الربوية مع أهل المصارف	١٧٨
الرد على ما تعلق به من كلام الفقهاء ووضعه على غير مواضعه	١٨٣
الرد على استخلاصه ضرورة الترخيص في القرض بفائدة	١٨٥
الرد على التنبيه والإيضاح اللذين صدر بهما نبذته	١٨٨
ذكر قصتين مما سمعه بعض الناس من عذاب المرابين في القبور	١٩١